جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

عنوان المذكرة

مستجدات التنظيم القضاء الإداري الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون الإداري

من إعداد الطلبة:

- طهراوي ليتيسيا
- برارتي وليد

تحت إشراف :

د / مخلوف باهية

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة): .....رئيسا

د/ مخلوف باهية، أستاذة محاضرة أ، جامعة بجاية ..... مشرفا ومقررا

الأستاذ(ة): .....ممتحنا

السنة الجامعية:2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى وأهله ومن

وفى أما بعد بداية الشكر والحمد لله عز وجل الذي وهبنا التوفيق

والسداد والذي أعاننا وشد من عزمنا لإتمام هذا العمل المتواضع

ولا يسعنا في هذا المقام إلا ان نتقدم بالشكر الجزيل والامتنان الى

الاستاذة "مخلوف باهية"

على توليها الإشراف على هذه المذكرة وتقديمها ملاحظات قيمة،

تقبلي منا كافة عبارات الاحترام والتقدير وجزاك الله خيرا

كما نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى لجنة المناقشة

كما نقدم عبارات الشكر والعرفان إلى كل من مد لنا يد العون

ولم يبخل علينا بالمعلومات والنصائح من أجل إتمام هذه المذكرة.

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع أغلى وأعز ما أملك في هذه الحياة إلى قرة عيني أمي حبيبتي الغالية التي كانت سندا لي في دربي، حفظها الله وأطال في عمرها.

إلى الذي تعب على تربيتي وكبرني على طاعة الله وحسن الخلق ولم يبخل على بشيء أبي الغالي حفظه الله ورعاه.

إلى كل أفراد عائلتي.

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي المتواضع.

وليد

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى من وهبوني الحياة والأمل، ومن علموني أن أرتقي بسلم الحياة بحكمة وصبرا وبرا واحسانا ووفاء لهما، والدي العزيز، والدتي العزيزة، حفظهما الله

إلى إخوتي من كان لهم بالغ الأثر في كثير من العمليات والصعاب.

لتيسيا

قائمة المختصرات

1ـ (ج. ر. ج. ج): الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية

2ـ (ج): الجزء

3ـ (ط): الطبعة

4_ (ع): العدد

5 _ (ف): الفقرة

6_ (د. ب. ن): دون بلد النشر

7- (د. د. ن): دون دار النشر

8-(د. س. ن): دون سنة النشر

9- (ص): صفحة

10_ (ص. ص): من الصفحة إلى الصفحة

11- (اج م ا): قانون الإجراءات المدنية والادارية.

مقدمة

عرفت الجزائر مراحل مختلفة في النظام القضائي الإداري بدءا من استقلالها إلى يومنا هذا، فبعد الاستقلال طبقت التشريعات الفرنسية إلا ما يتعارض مع السيادة الوطنية تطبيقا لنص القانون رقم 62-153 المتعلق بتمديد العمل بالقوانين الفرنسية[1]، فتم العمل بنظام المحاكم الإدارية الثلاثة الموجودة في العاصمة ووهران وقسنطينة، إلا أن هذه المرحلة لم تدم طويلا، فتدخل المشرع الجزائري بإجراء اصلاحات مهمة بموجب القانون رقم 65-278 المتضمن التنظيم القضائي[2]، حيث تم إلغاء المحاكم الإدارية الثلاثة وأحدث خمسة عشر مجلسا قضائيا، وخول اختصاص الفصل في منازعات الإدارة العامة آنذاك للغرف الإدارية المتواجدة على مستوى كل مجلس قضائي.

بصدور دستور 1989 عرف القضاء الإداري قفزة نوعية حيث تم إنشاء خمس غرف إدارية تتولى صلاحية الفصل في الطعون بالإلغاء والتفسير وفحص المشروعية ضد القرارات الادارية الصادرة عن الولاية والبلدية أو إحدى المؤسسات العمومية أو الهيئات العمومية ذات الصبغة الإدارية[3].

لقد دخل النظام القضائي الإداري الجزائري مرحلة جديدة بعد مصادقة الشعب على دستور 1996 حيث أنشأ نظام الازدواجية القضائية الجديدة والتي تتمثل في مجلس الدولة والمحاكم الإدارية، حيث يعتبر مجلس الدولة كدرجة قضائية عليا ومحاكم إدارية كدرجة قضائية دنيا.

تعد المحاكم الإدارية قاعدة التنظيم القضائي الإداري، لم يشر إليها دستور 28 نوفمبر 1996 بشكل صريح وإنما أستعمل المشرع عبارة الجهات القضائية الإدارية، ففي سنة 1998 بدأت بوادر تطبيق دستور 1996 في شقه المتعلق بالتقاضي في المادة الإدارية

---

1 قانون 62- 153، مؤرخ في 31-12-1962، **المتعلق بتمديد العمل بالقوانين الفرنسية**، ج ر، عدد 2، الصادر بتاريخ 11-01-1963، الملغى بموجب الأمر رقم 73-29، المؤرخ في 25--7 -1973 ج ر، عدد 62. (ملغى).

[2] أمر 65-278، المؤرخ في 16-11-1965، **المتضمن التنظيم القضائي**، ج ر، عدد 96، 1965.

3 عوابدي عمار، **النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري**، المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 6.

ذلك بإصدار القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 01 ماي 1998، المتعلق باختصاصات مجلس لدولة وتنظيمه وعمله،[1] والقانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 مايو سنة 1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية،[2] تناول تنظيمها وتشكيلتها واختصاصاتها، بعد ذلك أتى قانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية،[3] الذي نظمها وفقا لمجموعة من الأحكام.

بعد التعديل الدستوري لسنة 2020 أعاد المشرع الجزائري النظر في هيكلة القضاء الإداري فاستحدث محاكم إدارية للاستئناف التي نظمها بموجب القانون العضوي 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي[4]، اضافة إلى تعديل القانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والادارية المعدل والمتمم بالقانون 22-13.

تتمثل أهمية الموضوع في أنه من المواضيع الحيوية كونه يتعلق بقطاع العدالة المهم في الجزائر، فقد استحدث المشرع الجزائري أليات وأجهزة قضائية حديثة بغرض تكميله.

من أهم الاسباب التي دفعتنا إلى اختيار موضوع الدراسة تتمثل في دوافع ذاتية التي تقوم على الاهتمام الكبير بالقضاء الإداري باعتباره يدخل ضمن تخصصي في دراسة الماستر، والسعي للبحث والتنقيب على أهم المستجدات التي جاء بها المشرع الجزائري خاصة بعد أخر التعديلات التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020، اضافة إلى القانون

[1] قانون عضوي 98-01 مؤرخ 30 **مايو1998 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله**، ج. ر. ج. ج. عدد 37، معدل ومتمم بموجب القانون العضوي 11-13 مؤرخ في 26 جويلية 2011 عدد 48 2011.سنة.

[2] قانون عضوي رقم 98-02 مؤرخ في 30-05-1998 **المتعلق بتنظيم المحاكم الإدارية**، ج ر عدد 37 مؤرخ في 1998.

[3] قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 **المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية**، معدل ومتمم سنة 2022.

[4] قانون عضوي رقم 22-10 المؤرخ في 09 جوان 2022 **المتعلق بالتنظيم القضائي**، ج ر عدد 41 مؤرخ في 16 جوان 2022

العضوي 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي والقانون 22-13 المتعلق بالإجراءات المدنية والادارية،[1] اضافة إلى الاسهام في إثراء مكتبة الجامعة بمرجع قيم.

أما الاسباب الموضوعية التي دفعت بنا إلى اختيار هذا الموضوع تتمثل في ابراز أهم المستجدات التي جاء بها المؤسس الدستوري مع توضيح دور الهياكل وأجهزة القضاء الإداري في المنازعات الإدارية ومدى اختصاصاتها.

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح التعديلات والمستجدات التي أتى بها المشرع الجزائري في ظل القوانين التي جاء بها، والتي تتضمن مجموعة من الاجراءات المستحدثة للإصلاح القضائي الإداري في الجزائر، خاصة فيما يتعلق بمسألة توزيع الاختصاص بين هيئاته.

من خلال ما سبق نطرح الإشكالية التالية:

ما مدى مساهمة التعديلات التي استخدمها المشرع الجزائري في تطوير القضاء الإداري؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا المنهج الوصفي في مجال وصف الهيكل القضائي الإداري، كما اعتمدنا المنهج التحليلي لتحليل بعض النصوص القانونية المتعلقة بالدراسة.

خلال هذه الدراسة واجهتنا بعض الصعوبات نذكر منها:

- قلة المراجع التي تتعلق بالشق المتضمن المحاكم الإدارية للاستئناف باعتبار أنها هيئات مستحدثة بموجب التعديل الدستوري 2020.

- تشعب النصوص القانونية وتنوعها مما صعب علينا ضبط الدراسة بشكل جيد.

للإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا خطة ثنائية تتكون من فصلين، تضمن الفصل الأول تنظيم القضاء الإداري في الجزائر، وأما الفصل الثاني الذي جاء تحت عنوان المستجدات من حيث اختصاص القضاء الإداري.

[1] قانون رقم 22-13 مؤرخ 12 يوليو 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 **المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية**، ج ر عدد 48 مؤرخ في 17-07-2022.

الفصل الأول
تنظيم القضاء الاداري في الجزائر

يعد القضاء الإداري جهاز استحدثه دستور 2020، يحظى بخصوصية تعود للمهام المسندة اليه فيعتبر القضاء أحد السلطات العامة في الدولة الجزائرية التي تدخل ضمن السلطة السياسية والتي تعد ركن من أركان قيام الدولة الحديثة إضافة إلى الشعب والاقليم، فهي من يقوم بتحديد توجهات المجتمع وتمثله وتنوبه عنه، لهذا تم تقسيم هذه السلطة إلى وظائف تشريعية وتنفيذية وقضائية.

تستند الوظائف القضائية لهيئات قضائية تعرف في مجملها في المحاكم الادارية وقد نظمها المشرع الجزائري بمجموعة من النصوص، آخرها كان القانون العضوي رقم 22-10[1] المتعلق بالتنظيم القضائي وتبعا لهذا فإن ممارسة الوظيفة القضائية يعهد للهيئات التي حددها المشرع الجزائري.

وقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول التنظيم الهيكلي للقضاء الاداري في الجزائر، والتنظيم البشري للقضاء الاداري في الجزائر في المبحث الثاني.

1 قانون عضوي رقم 22-10، **يتعلق بالتنظيم القضائي**، مرجع سابق.

المبحث الأول

التنظيم الهيكلي الجديد للقضاء الإداري في الجزائر.

بعد صدور القانون رقم 22-07 [1] الذي أحدث تغييرا في التقسيم القضاء الذي عرف بمستجدات واصلاحات هامة على مستوى القضاء العادي مع الحفاظ على مبدأ التقاضي على درجتين، وبدوره أحدث صدور القانون العضوي رقم 22-10[2] المتعلق بالتنظيم القضائي وصدور القانون رقم 22-13 [3]، الذي عدل قانون الإجراءات المدنية والإدارية ساهما بدورهما تغيير في التقسيم القضائي، اذ يشمل النظام القضائي الإداري في الجزائر على هياكل، منها قضائية (المطلب الأول)، وأخرى غير قضائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الهياكل القضائية.

يتشكل النظام القضائي الاداري من هياكل قضائية مختلفة باختلاف نوعها، فالمحاكم الادارية تتشكل من هياكل قضائية (الفرع الاول) تختلف عن المحاكم الادارية للاستئناف (الفرع الثاني)، كما يختلف مجلس الدولة عنهما في تشكيلته القضائية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

المحاكم الادارية.

المحاكم الادارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الادارية حيث تختص بالفصل كأول درجة بحكم قابل للاستئناف أمام المحاكم الادارية للاستئناف، وذلك في القضايا التي

---

[1] قانون رقم 22-07 المؤرخ 05 ماي 2022 **المتضمن التقسيم القضائي**، ج ر عدد 32، مؤرخ في 14-05-2022.

[2] قانون عضوي رقم 22-10 **المتعلق بالتنظيم القضائي**، مرجع سابق.

[3] قانون رقم 22-13، يعدل ويتمم القانون رقم08-09 **المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية**، مرجع سابق.

تكون الدولة او الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها.[1]

حيث عرفت الجزائر بعد الاستقلال انشاء ثلاث محاكم ادارية كجهات قضائية للقانون العام، إلا أن المشرع الجزائري استحدث محاكم ادارية بموجب القانون رقم 98-02 المؤرخ في 1998/5/30[2] ، لتحل محل الغرف الادارية التي كانت تابعة للمجالس القضائية[3]، فعرفت هذه المحاكم تغييرا جذريا من عدة زوايا فهي تخضع في تنظيمها وسيرها للقانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الادارية والمعدل والمتمم.

كما عرف المشرع الجزائري المحاكم الادارية في نص المادة 31 من القانون 22-10 بانها: " ***المحكمة الإدارية درجة أولى للتقاضي في المادة الإدارية***".[4]

كما تعتبر جزء من هيئة القضاء الإداري وهي صاحبة الاختصاص العام في النظر والفصل في المنازعات التي تكون فيها الإدارة العامة طرفا فيها في ظل النظام القضائي الجديد[5]، حيث تفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية و احدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية طرفا فيها.

تنقسم المحكمة الادارية الى مجموعة اقسام وفروع لم يتطرق لها المشرع الجزائري في قانون المحاكم الادارية بل أحالها الى التنظيم.

---

[1] وردية العربي، **فكرة النظام العام في الاجراءات القضائية**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، 2009-2010، ص 26.

[2] قانون رقم 98-02، **يتضمن إنشاء المحاكم الإدارية**، مرجع سابق.

[3] وردية العربي، المرجع السابق، ص 26.

[4] قانون عضوي رقم 22-10 **المتعلق بالتنظيم القضائي**، مرجع سابق.

[5] دلاندة يوسف، **قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 151.

اشار المشرع في نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 14 نوفمبر 1998 على ما يلي: ***"تتشكل كل محكمة ادارية من غرفة واحدة الى ثلاث غرف ويمكن تقسيم كل غرفة الى قسمين على الاقل وأربعة اقسام على الاكثر"***.[1]

كما نص في المادة 34 من القانون 22-10 على أن تنظيم المحاكم الادارية في شكل أقسام ويمكن أن تقسم الى فروع، وهذا وفقا لما ورد في نص المادة 34 من القانون العضوي 22-10: ***"تنظم المحاكم الادارية في اقسام .... يحدد عددها حسب طبيعة وحجم النشاط القضائي بموجب أمر من رئيس كل جهة قضائية، بعد استطلاع رأي محافظ الدولة.***

يمكن عند اقتضاء تقسيم المحكمة الادارية الى فروع ..."[2]

تجدر الإشارة إلى أن عدد الغرف والاقسام ليس واحدا في جميع المحاكم الادارية، بل تتفاوت من محكمة إلى أخرى، ويتم تحديدها من طرف وزير العدل حافظ الاختام بموجب قرار صادر عنه يحدد فيه عدد غرف واقسام كل محكمة ادارية.

الفرع الثاني

المحاكم الإدارية للاستئناف.

تعتبر المحاكم الادارية للاستئناف جهة استئناف للأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الادارية، تختص بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة[3]، ويعد انشاء المحاكم الادارية للاستئناف ضمانة أساسية لحسن سير العدالة، وذلك من خلال تحقيق المحاكمة العادلة وضمان حق الدفاع.

---

[1] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 98-356، المؤرخ في 14 نوفمبر 1998، **المحدد لكيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الادارية**، معدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-195 مؤرخ في 22 مايو 2011، **المحدد لكيفيات تطبيق أحكام القانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية** ج ر عدد 29 سنة 2011.

[2] المادة 34 من القانون العضوي 22- 10 **المتعلق بالتنظيم القضائي**، مرجع سابق.

[3] المادة 29، المرجع نفسه.

استحدث المشرع الدستوري هذه المحاكم بموجب نص المادة 179 الفقرة الثانية من الدستور بعد تعديله لسنة 2020 والتي تنص على ما يلي: ***"يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لإعمال المحاكم الادارية للاستئناف والمحاكم الادارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الادارية".*** [1]

كما تضمن القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 المعدل والمتمم لقانون رقم 08-09 المؤرخ في فبراير 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية انشاء المحاكم الادارية للاستئناف، حيث تختص هذه المحاكم بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الادارية، وذلك طبقا لما ورد في نص المادة 7 من نفس القانون[2]، واضافت المادة 900 مكرر الإجراءات المتعلقة بالتقاضي أمام هذه المحاكم في حالة كانت جهة استئناف او باعتبارها اول درجة للتقاضي في المنازعات[3].

كما حدد المشرع الجزائري في القانون رقم 22-07 المؤرخ في 5 ماي 2022 والمتعلق بالتقسيم القضائي انه توجد 06 محاكم ادارية للاستئناف تقع مقراتها في الجزائر، وهران، قسنطينة، ورقلة، تمنراست، بشار.

واستحدثت هذه المحاكم بهدف:

تعزيز مبدأ التقاضي على درجتين، الذي يعد أحد أهم المبادئ الأساسية للقضاء وضمان تحقيق محاكمة عادلة وحسن سير العدالة وحق الدفاع. وتحقيق الأمن القضائي

---

[1] **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996**، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 7ديسمبر 1996 ج رج ج، عدد 76، صادر في 8 ديسمبر 1996، متمم بالقانون رقم02-03، مؤرخ في 16افريل2008 ج ر ج ج عدد25،صادر في14 افريل2002، معدل بالقانون رقم 08-09، مؤرخ في 15نوفمبر 2008 ج ، ر، عدد 63، صادر في 15نوفمبر 2008 المعدل بموجب القانون رقم16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر ج ج عدد14،صادر في 07 مارس2016، متمم بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر2020،ج، ر، ج،ج،عدد82،صادر في 30ديسمبر2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في ج ر ج ج عدد82.

[2] المادة 07 من القانون 22-13، **المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية**، المرجع السابق.

[3] المادة 900 مكرر من القانون 08-09، **المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية**، المعدل والمتمم بالقانون 22-13، المرجع نفسه.

لدى المتقاضين وبعث الثقة لديهم من خلال اعطاء فرصة للشخص المتضرر ان يقوم بعرض دعواه امام الجهات القضائية للتأكد من سلامة الحكم الصادر عن قضاء المحاكم الادارية.

تكوين الحماية القانونية والرقابة على عمل السلطة العمومية ولإضفاء المشروعية على ممارستها وادراج منظومة تعزز الحقوق والحريات وكذلك مراعاة الامتداد الجغرافي للتراب الوطني وحجم القضايا المعروضة على القضاء الإداري وانعكاسات ذلك على المتقاضين.

ترشيد النفقات العمومية والموارد البشرية، خاصة من خلال الدور الذي سيؤديه القضاء الالكتروني في تقريب المسافات.

تنظم المحاكم الادارية في شكل غرف يحدد عددها حسب طبيعة وحجم النشاط القضائي بموجب امر صادر عن رئيس المحكمة الادارية للاستئناف بعد استطلاع رأي محافظ الدولة.

وفقا لما ورد في نص المادة 34 من القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 9 يوليو سنة 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي على ما يلي: ***" تنظم المحاكم الادارية للاستئناف في شكل غرف ويمكن ان تقسم الغرف الى اقسام".*** [1]

تنقسم الغرف إلى اقسام يحدد عددها وفق طبيعة وحجم النشاط القضائي، بموجب أمر صادر عن رئيس المحكمة الادارية للاستئناف بعد استطلاع رأي محافظ الدولة" طبقا لما ورد في نص المادة 34 فقرة 2 من القانون العضوي رقم 22-10.[2]

الفرع الثالث

مجلس الدولة.

استحدث المشرع الجزائري مجلس الدولة ضمن الهياكل الحديثة التي انشأها دستور 1996 تماشيا مع الدولة الحديثة، والتي تقوم اساسا على مبدأ المشروعية وسيادة القانون[1]،

[1] المادة 34 من القانون العضوي رقم 22- 10 **المتعلق بالتنظيم القضائي**، مرجع سابق.

[2] المادة 34، المرجع نفسه.

يعتبر مجلس الدولة أحد أهم مؤسسات الدولة الجزائرية فهو أعلى هيئه قضائية ادارية متخصصة، لها نظامها القانوني الخاص من حيث الهيكلة والعلاقات القانونية والقضائية في الدولة ولها وظائف وصلاحيات قضائية، انشئ ليكون جهة قضائية ادارية عليا يسهر على توحيد الاجتهاد القضائي في المسائل الادارية، له الحرية التامة في الفصل في المنازعات الادارية وايجاد الحلول الملائمة لها وحماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية[2]، ينظم في شكل ادارة عمومية مركزية تتمتع بالاستقلالية في التسيير، ويخضع تسييره المالي لقواعد المحاسبة العمومية وهذا تبعا لما ورد في نص المادة 13 من القانون العضوي رقم 98 -01.[3]

يتمتع مجلس الدولة بالاستقلالية المالية والاستقلالية في التسيير، حيث يزود بالموارد البشرية اللازمة لتسييره وتطوير نشاطاته، تجدر الإشارة الى أن مجلس الدولة يتشكل من هياكل قضائية للممارسة اختصاصاته القضائية، حيث تم تنظيمه في شكل غرف تنقسم إلى أقسام تتمثل في غرف وأقسام.

يعقد مجلس الدولة جلساته في شكل غرف مجتمعة وغرف واقسام.

تنعقد الغرف المجتمعة بأمر من رئيس مجلس الدولة، حيث يعقد مجلس الدولة في حالة الضرورة جلساته مشكلا من كل الغرف مجتمعة خاصة في الحالات التي من شأن القرار الذي سيصدر عن احدى الغرف أن يشكل تراجعا عن الاجتهاد القضائي.[4]

كما حددت المادة 33 من القانون العضوي رقم 98-01 أن مجلس الدولة يعقد جلساته في شكل غرف أو اقسام للفصل في القضايا التي تعرض عليه.[5]

---

[1] **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996**، السالف الذكر.

[2] اوشن سمية، **دور مجلس الدولة في ارساء قواعد القانون الاداري**، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون اداري، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2021-2022، ص 09.

[3] المادة 13 من القانون العضوي 98-01، **المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله**، مرجع سابق.

[4] المادة 30 من القانون نفسه.

[5] المادة 33 من القانون نفسه.

واشارت كذلك المادة 34 إلى أنه:" ***لا يمكن لأية غرفة أو أي قسم الفصل في قضية إلا بحضور ثلاثة من أعضاء كل منهما على الاقل.***[1]

يمكن لرئيس مجلس الدولة عند الضرورة ان يترأس أية غرفة.

يحدد كل من رؤساء الغرف ورؤساء الاقسام جداول القضايا المحالة إليهم." [2]

أحال المشرع الجزائري بموجب المادة 19 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بالتنظيم القضائي، مسألة تحديد الغرف والأقسام ومجالات عملها الى النظام الداخلي.[3]

يتكون مجلس الدولة من:

الغرف الأولى: تختص بالبث في المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية.

الغرفة الثانية: تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بالوظيفة العمومية، ونوع الملكية الخاصة من أجل المنفعة العمومية والمنازعات الضريبية.

الغرفة الثالثة: تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بالمسؤولية الادارية والتعمير وبالاعتراف بالحق والإيجارات.

الغرفة الرابعة: تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بالعقار.

الغرفة الخامسة: تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بوقف التنفيذ والاستعجال والمنازعات المتعلقة بالأحزاب السياسية.

يتم تعيين رؤساء الغرف بمجوب المرسوم الرئاسي رقم 98-187، نصت المادة 27 من القانون العضوي لمجلس الدولة ***على "ينسق رؤساء الغرف اشغالهم داخل غرفهم ويحددون القضايا الواجب دراستها على مستوى الغرفة والاقسام ويترأسون الجلسات ويسيرون مداولات الغرف".*** [4]

---

[1] المادة 34 من القانون العضوي رقم 98-01، **المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته**، مرجع سابق.

[2] اوشن سمية، المرجع السابق، ص 30.

[3] المادة 19 من القانون العضوي رقم 98-01 **المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصه**، مرجع سابق.

[4] المادة 27 من القانون نفسه.

المطلب الثاني

الهياكل غير القضائية في القضاء الإداري.

تتشكل المحاكم الادارية من هياكل غير قضائية (الفرع الأول)، والمحاكم الاستئنافية (الفرع الثاني)، ومجلس الدولة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: المحاكم الادارية.

تشكل كتابة الضبط: تعتبر كتابة الضبط الهيئة الوحيدة الغير قضائية على مستوى المحاكم الادارية حيث توجز في كل محكمة ادارية كتابة الضبط يشرف عليها كاتب الضبط الرئيسي ومساعديه[1]، تحت رئاسة محافظ الدولة ورئيس المحكمة الادارية، هذا طبقا لما ورد في نص المادة 6 من القانون 98-02 حيث جاء فيها : ***"يشرف كاتب ضبط رئيسي ويساعده كتاب ضبط ويمارس هؤولا مهامهم تحت السلطة المشتركة لكل من رئيس المحكمة ومحافظ الدولة".***[2]

يعود لهما توزيع مهام كتاب الضبط على مستوى الأقسام والفروع.

نصت المادة 09 من المرسوم 98-365 على أن: ***"يسهر كتاب ضبط المحاكم الادارية ومساعديهم على حسن سير مصلحة كتاب الضبط، ويمسكون السجلات الخاصة بالمحكمة ويحضرون الجلسات ".***[3]

يخضع كتاب الضبط للقانون الأساسي لموظفي كتاب الضبط الجهات القضائية.[4]

---

[1] خلوفي رشيد، **قانون المنازعات الادارية وتنظيم واختصاص القضاء الاداري**، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 220.

[2] المادة 6 من القانون 98-02، **المتعلق بالمحاكم الادارية**، مرجع سابق.

[3] المادة 6 من المرسوم التنفيذي 98-356، **المتضمن كيفية تطبيق احكام القانون رقم 98 – 02 المتعلق بالمحاكم الادارية**، مرجع سابق.

[4] بوضياف عمار، **النظام القانوني الجزائري (1962-2002)**، دار الريحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 272.

الفرع الثاني

المحاكم الادارية للاستئناف.

تتمثل الهياكل الغير القضائية للمحكمة الادارية للاستئناف في أمانة الضبط. ويقصد بأمانة الضبط هم موظفون يعملون لدى الجهات القضائية او على مستوى الإدارة المركزية لوزارة العدل، تحت اشراف رئيسهم السلمي او القضاة رؤساء الجهة القضائية التابعين لها وفق المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90-231.[1]

حيث نص المشرع الجزائري في المادة 6 من المرسوم 98-356 على تشكيلة كتابة الضبط حيث توجد في كل محكمة ادارية كتابة الضبط، يتكفل بها كاتب ضبط رئيسي يساعده عدد من كتاب الضبط، يوضعون تحت سلطة ورقابة محافظ الدولة ورئيس المحكمة.[2]

الفرع الثالث

مجلس الدولة.

إن مجلس الدولة يتمتع حين ممارسة اختصاصاته القضائية بالاستقلالية، كما يتمتع بالاستقلالية المالية والاستقلالية في التسيير وعليه فهو مستقل عن وزارة العدل وظيفيا إداريا وماليا حيث يملك الاستقلالية في التسيير.

يتشكل مجلس الدولة من مجموعة من الهياكل الغير قضائية وهي كالتالي:

أولا: أمانة الضبط لمجلس الدولة:

أمانة الضبط تتشكل من أمانة ضبط مركزية وأمانة ضبط الغرف والاقسام.

أ. **أمانة الضبط المركزية:** يشرف عليها قاضي يعين بقرار من قبل وزير العدل حافظ الأختام.

---

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-231، مؤرخ . 28 جويلية 1990 **يتضمن القانون الأساسي الخاص الذي يطبق على موظفي كتابات الضبط**، ج ر عدد 32.

[2] المادة 06 من المرسوم رقم 98-365، **المتعلق بكيفيات تطبيق القانون 98-02**، المرجع السابق.

ب.**أمانة ضبط الغرف:** يشرف عليها مستخدم من سلك أمناء الضبط يعين بأمر من رئيس مجلس الدولة.

تتحدد صلاحياتها وكيفيات تنظيمها في النظام الداخلي لمجلس الدولة، ويشرف على أمانة الضبط المركزية قاض يعين بقرار من وزير العدل حافظ الأختام[1].

ثانيا: الهياكل الإدارية.

يزود مجلس الدولة بالهياكل الإدارية التالية:

- الأمانة العامة.
- قسم الإدارة والوسائل.
- قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية.
- قسم الإحصائيات والتحاليل.

- قد أشارت المادة 41 مكرر2 من القانون العضوي لسنة 2011 على ما يلي: ***"يمكن لمجلس الدولة أن يستعين بكل شخص يمكن أن يفيده بحكم كفاءته في أشغاله، وفقا للأحكام المحددة في نظامه الداخلي"***[2]، يتضح لنا من خلال هذه المادة أن الدولة الجزائرية تهتم بتوفير كل ما من شانه أن يساهم في تسيير مجلس الدولة على أكمل وجه سواء تعلق الأمر بالموارد البشرية أو المادية.

[1] المادة 16 مكرر من القانون العضوي 98-01 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2] المادة 41 مكرر 2 من القانون العضوي رقم 11-13، المؤرخ في 26-7-2011، المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01 **المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.**

المبحث الثاني

التركيبة البشرية للقضاء الإداري

إن المشرع الجزائري استحدث المحاكم الإدارية للاستئناف مما ترتب عنه تغيير التركيبة البشرية للقضاء الإداري، فإن تنصيب رؤساء المحاكم الإدارية للاستئناف ومحافظي الدولة جاء تكريسا لمقتضيات دستور 2020، تجسيدا للالتزامات رئيس الجمهورية والوعود التي قطعها في مجال حماية الحقوق وحريات المواطن.

تناولنا قضاة الحكم (المطلب الأول)، وقضاة النيابة لعامة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

قضاة الحكم

حدد المشرع الجزائري في النصوص التنظيمية التركيبة البشرية للقضاء الإداري، فقد خص المحكمة الإدارية بتركيبة تتوافق مع طبيعتها (الفرع الأول)، كما تناول تركيبة المحاكم الإدارية للاستئناف وحددها في القانون 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي (الفرع الثاني)، وتختلف تركيبة مجلس الدولة عن المحاكم وهذا ما تطرقنا اليه (الفرع الثالث).

الفرع الأول

المحاكم الإدارية

تتشكل المحاكم الإّدارية من قضاة الحكم و هدا وفقا لما ورد في المادة 32 من القانون العضوي 22- 10المتعلق بالتنظيم القضائي و تتمثل في [1]:

-رئيس

- نائب رئيس المحكمة أو نائبين اثنين.

-رؤساء فروع.

-قضاة مكلفين بالعرائض.

- قضاة محضري الأحكام.

[1] المادة 32 من القانون العضوي 22-10 **المتعلق بالتنظيم القضائي**، مرجع سابق.

أولا – رئيس المحكمة

رئيس المحكمة الإدارية هو ذلك الشخص الذي يتعهد إليه برئاسة المحكمة حيث لا يتمتع بمركز قانوني مغاير لرئيس المحكمة العادية سواء تعلق الأمر بتعيينه أو اختصاصاته[1].

لم ينص المشرع الجزائري على تعيين رئيس المحكمة الإدارية في القانون 22-10ولا في المرسوم التنفيذي رقم 98-356 ولم يحدد إجراءات خاصة بتعيينه باعتباره قاضيا فهو يعين بموجب مرسوم رئاسي وهذا وفقا لما ورد في تعديل دستور 2020 في نص المادة 92 في الفقرة 8[2].

إن النصان السابقان لم يتناولا اختصاص رئيس المحكمة الإدارية، في ما يتعلق بكتابة الضبط من حيث توزيعهم على الفروع ومراقبتهم مع اشتراك محافظ الدولة في مراقبتهم[3] وذلك وفقا لما جاء في المرسوم 11-195 في نص المادة 6 والتي جاء فيها: " ***لكل محكمة إدارية مصلحة لكتابة الضبط يتكلف بها كاتب الضبط تحت سلطة ورقابة محافظ الدولة ورئيس المحكمة الإدارية***"[4]

إن تطبيق القواعد العامة تسمح بتخويل رئيس المحكمة الإدارية اضافة إلى مساهمته في العمل القضائي برئاسته للتشكيلات القضائية للغرف، والقيام بأعمال إدارية تتعلق بالتسيير والإشراف الإداري على المحكمة الإدارية كما هو الحال في المحاكم العادية، حيث

[1] محمد الصغير بعلي، **المحاكم الإدارية**، دار العلوم للنشر والتوزيع،2005، ص 33.

[2] بوضياف عمار، **دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية 2020، مراحل التعديل، المضمون، المستجد**، دار جسور للنشر والتوزيع، 2021، ص 89.

[3] محمد الصغير بعلي، **المحاكم الإدارية**، المرجع السابق، ص 33

[4]- المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 11-195 المؤرخ في 22-05-2011 **المحدد لكيفيات تطبيق أحكام القانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية**، ج ر رقم 29، 2011.

يقوم بالتنسيق بين القضاة والسهر على مداومتهم وانضباطهم، كما يصدر العديد من الأعمال الإدارية والولائية في شكل أوامر أو رخص إدارية[1].

ثانيا- المستشارون

تضم المحاكم الإدارية مجموعة من المستشارين لهم صفة القضاة يقومون بتكوين التشكيلات القضائية للفصل في القضايا المطروحة أمامهم[2]

عددهم غير محدد ويشغلون رتبة مستشار ويخضعون للقانون الأساسي للقضاء، اي للقانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الاساسي للقضاء.

ومن صلاحياتهم الفصل في المنازعات الإدارية المعروضة على المحكمة.

الفرع الثاني

المحاكم الإدارية للاستئناف

أشار المشرع الجزائري في نص المادة 30 من القانون 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي إلى أنه " **تتشكل المحاكمة الإدارية للاستئناف من:**

قضاة الحكم: ***رئيس برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل، نائب رئيس أو نائبين عند الاقتضاء، رؤساء غرف، رؤساء الأقسام عند الاقتضاء، المستشارين."*** [3]

وما يلاحظ أن المشرع اشترط أن يكون رئيس برتبة مستشار على الأقل بمجلس الدولة، وإلى جانبه نائب أو نائبين عند الضرورة، كما أنه لم يحدد شروط للالتحاق بهذا المنصب وضف إلى ذلك رؤساء الغرف، رؤساء أقسام عند الاقتضاء وأن إنشاء الأقسام داخل الغرف متوقف على حجم نشاط كل محكمة واخيرا المستشارين[4].

---

[1] محمد الصغير بعلي، **المحاكم الإدارية**، المرجع السابق، ص 33.

[2] مرجع نفسه ، ص 34.

[3] المادة 30 من القانون العضوي 22-10 **المتعلق بالتنظيم القضائي**، مرجع سابق.

[4] ملوك صالح، " **النظام القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف (التنظيم والاختصاص)** "، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصاد، جامعة تامنغست، المجلد 12، العدد 3، 2023، ص232.

استنادا للمادة 35 من قانون 22 – 10: " ***في حالة حدوث مانع لرئيس المكمة الإدارية للاستئناف يستخلفه نائبه وإذا تعذر ذلك ينوبه أقدم رئيس غرفة، و في حالة حدوث مانع لأحد القضاة، يستخلفه قاض اخر، وذلك بموجب أمر من رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف[1].***"

الفرع الثالث

مجلس الدولة

يتشكل مجلس الدولة من قضاة الحكم وتتمثل في رئيس مجلس الدولة ونائب رئيس مجلس الدولة، رؤساء الاقسام، مستشاري الدولة.

أولا– رئيس مجلس الدولة:

يتم تعيين رئيس مجلس الدولة بموجب مرسوم رئاسي وفقا لما ورد في نص المادة 92 فقرة 5 من دستور 2020 حيث نصت على ما يلي: " ***يعين رئيس الجمهورية، لا سيما في الوظائف والمهام الاتية: ....رئيس مجلس الدولة..***"[2]

تنص المادة 22 من قانون98–01 مجلس الدولة على ما يلي: " ***يسير مجلس الدولة من قبل رئيسه الذي يسهر على التنظيم العام لأشغاله وعلى هذا الأساس:***

– يمثل المؤسسة رسميا.

– يسهر على تطبيق أحكام نظامه الداخلي.

– يتولى توزيع المهام على رؤساء الغرف ورؤساء الأقسام ومستشاري الدولة بعد استشارة المكتب.

يمارس جميع الصلاحيات المخولة له ضمن النظام الداخلي."[3]

---

[1] المادة 35 من القانون العضوي 22–10 **المتعلق بالتنظيم القضائي**، سالف الذكر.

[2] المادة 92 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سالف الذكر.

[3] المادة 22 من قانون عضوي 98–01، **يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله**، مرجع سالف الذكر.

ثانيا- نائب رئيس مجلس الدولة

و هو الدي يساعد رئيس مجلس الدولة في مهامه ويتولى استخلافه في حالة غيابه أو حدوث مانع له، على أنه في حالة غياب الرئيس ونائبه معا يقوم مقام رئيس مجلس الدولة عميد رؤساء الغرف لمجلس الدولة[1]، تتحدد صلاحياته في ما يلي:

- يتولى استخلاف رئيس مجلس الدولة في حالة حدوث مانع أو في حالة غيابه وهذا وفقا لما ورد في نص المادة 22 من القانون العضوي لمجلس الدولة.[2]

- يساعد رئيس مجلس الدولة في أداء مهامه وأهمها متابعة وتنسيق أعمال الغرف والأقسام وهذا وفقا لما ورد في نص المادة 23[3] من القانون السابق

- يقوم أيضا نائب رئيس مجلس الدولة برئاسة جلسات الغرف وهذا وفقا لما ورد في نص المادة 23 من القانون السابق الذكر.

نصت المادة 23 من القانون العضوي لمجلس الدولة على أنه يمكنه رئاسة جلسات الغرف.

ثالثا- رؤساء الأقسام

نصت المادة 28 من القانون العضوي98-01 لمجلس الدولة على ان:*" **لمجلس الدولة أن يوزع رؤساء الأقسام القضايا على القضاة التابعين لها ويترأسون الجلسات، ويعدون التقارير، ويسيرون المناقشات والمداولات** "* [4].

[1] المادة 23 من القانون العضوي 98-01 ، **المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته** ، مرجع سابق.

[2] المادة 22 من القانون نفسه.

[3] المادة 23 من القانون نفسه.

[4] المادة 28 من القانون نفسه.

رابعا- مستشاري الدولة وهم نوعان:

أ- مستشارو الدولة في مهمة عادية:

نصت المادة 29 من القانون العضوي 98-01 على[1]: " ***مجلس الدولة يعتبر مستشار الدولة مقررين في التشكيلة القضائية والتشكيلات ذات الطابع الاستشاري، ويشاركون في المداولات***

كما يمكن لمستشاري الدولة ممارسة وظائف محافظ الدولة المساعد."

ب- مستشارو الدولة في مهمة غير عادية وعددهم 12 مستشارا

نصت المادة 29 في الفقرة 3 من قانون العضوي لمجلس الدولة على انه:" ***يعتبر مستشارو الدولة في مهمة غير عادية مقررين في التشكيلة ذات الطابع الاستشاري، ويشاركون في المداولات مع أعضاء مجلس الدولة، ويتم تعيينهم من بين الاشخاص ذوي الكفاءات الأكيدة في مختلف ميادين النشاط، كما يجب لأن تتوفر فيهم أحد الشروط الخاصة التالية: أن يكون حائزا على شهادة الدكتوراه في القانون أو في العلوم الاقتصادية أو المالية أو الإدارية ويثبت سبع سنوات على الأقل في الوظائف العليا للدولة"*** .[2]

المطلب الثاني

قضاة النيابة العامة

يشكل قضاة النيابة الجهاز القضائي الجنائي الذي يقوم بتحريك ومباشرة الدعوى العمومية، ويتشكل من مجموعة من القضاة، فصلاحيات قضاة المحاكم الإدارية (الفرع الاول) تختلف عن قضاة المحاكم الإدارية للاستئناف (الفرع الثاني)، وأيضا عن قضاة مجلس الدولة (الفرع الثالث).

[1] المادة 29 من القانون العضوي 98-01، **المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته**، مرجع سابق.

[2] المادة 29، المرجع نفسه.

الفرع الأول

المحاكم الإدارية

تتشكل المحاكم الادارية من قضاة محافظي الدولة و هدا طبقا لما ورد في المادة 32من القانون 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي، و تتمثل في [1]:

1-محافظ الدولة ومساعدوه

نصت المادة 5 من القانون 98-02 على ما يلي: *" يتولى محافظ الدولة النيابة العامة بمساعدة محافظي دولة مساعدين"* [2]

يمارس محافظ الدولة ومحافظو الدولة المساعدين مهمة النيابة العامة في القضايا ذات الطابع القضائي والاستشاري على مستوى المحكمة الإدارية، كما يقدمون مذكراتهم بشأن المنازعات المعروضة على المحكمة.

2- تعيين محافظ الدولة

إن المشرع الجزائري لم يحدد الشروط الخاصة وكيفيات تعيين محافظ الدولة وذلك لأنه يعين بموجب مرسوم رئاسي، مثله مثل الهيئات القضائية العادية أو الإدارية[3].

تطرق المشرع الجزائري في نص المادة 846 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على دور محافظ الدولة، كما وضحت المادة أن القضية تكون مهيأة للجلسة أو عندما تقتضي القيام بالتحقيق عن طريق خبرة أو سماع شهود وغيرها من الإجراءات يرسل الملف إلى محافظ الدولة لتقديم التماسه بعد دراسته من طرف القاضي المقرر[4].

---

[1] المادة 32 من القانون 22-10 **المتعلق بالتنظيم القضائي**، مرجع سابق.

[2] المادة 05 من القانون 98-02 **المنشئ للمحاكم الادارية**، المرجع السابق.

[3] محمد الصغير بعلي، **المحاكم الإدارية**، المرجع السابق، ص 34.

[4] المادة 846 من القانون 08-09 المؤرخ في 25 فيفري **المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية** المعدل والمتمم، مرجع سابق.

حدد المشرع الجزائري اختصاص محافظ الدولة حيث منحه مهام النيابة العامة ، وهذا دليلا واضح على مدى تأثر المشرع بالنظام السابق للغرفة الإدارية بالمحكمة العليا وهو ما يقتضي تكييف اختصاصاته مع طبيعة القضاء الإداري ويتضح ذلك من خلال تخويل محافظي الدولة دور أكثر فعالية في حل المنازعات الإدارية على غرار ما هو سائد في أنظمة القضاء المزدوج بالنسبة لهذه الهيئة التي تتمتع بصلاحيات معتبرة في فض النزاع والفصل فيه مثل الوساطة بين الأطراف والتحقيق.[1]

يمارس محافظو الدولة ومساعديهم صلاحيات من بينها:

- تقديم الطلبات والالتماسات في القضايا المعروضة على مجلس الدولة.
- تنشيط ومراقبة وتنسيق أعمال محافظ الدولة والمصالح التابعة لها.
- ممارسة سلطته السلمية على محافظ الدولة.
- كما يمارس أمانة الضبط قاضى يتم تعيينه من قبل وزير العدل حافظ الأختام من محافظ الدولة.

كما نصت المادة 846 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية على: " ***عندما تكون القضية مهيئة للجلسة، أو عندما تقتضي القيام بالتحقيق عن طريق خبرة أو سماع شهود أو غيرها من الإجراءات، يرسل الملف إلى محافظ الدولة بتقديم التماسه بعد دراسته من قبل القاضي المقرر***"[2].

الفرع الثاني

المحاكم الإدارية للاستئناف

بالرجوع إلى نص المادة 30 من القانون 22-10المتعلق بالتنظيم القضائي تجدر الإشارة إلى أن المحاكم الإدارية للاستئناف تتشكل من قضاة محافظ الدولة وتتمثل في:

---

[1]- بوضياف عمار، **الوجيز في القانون الإداري**، دار ريحانة، الجزائر، 2002، ص 57.

[2]- المادة 846 من القانون 08-09، **المتضمن للإجراءات المدنية والادارية** المعدل والمتمم، مرجع سابق

- محافظ الدولة برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل.

– محافظ الدولة مساعد أو اثنين عند الاقتضاء.

أكدت المادة 33 من القانون 22 – 10 أن: ***" المحاكم الإدارية للاستئناف تفصل بشكل جماعة[1]، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"***، والمشرع لم يحدد عدد القضاة التي يستوجب حضورهم لصحة قرارات المحكمة[2].

"يتولى محافظ الدولة المهام المنوطة به وفقا لما حددها قانون الإجراءات المدنية والإدارية والنصوص الخاصة" حسب ما أكدته المادة 36من قانون 22 – 10[3].

نظمت النيابة العامة في نص المادة 36 من القانون العضوي رقم 22–10 إذ يتولى محافظ الدولة لدى المحكمة الإدارية أو المحكمة الإدارية للاستئناف المهام المنوطة به بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية والنصوص الخاصة"[4]

الفرع الثالث

مجلس الدولة

يتشكل مجلس الدولة من قضاة محافظين الدولة يتولى مهام النيابة العامة بمجلس الدولة ومحافظي الدولة ومساعديه:

فهم قضاة يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي، يمارسون مهمة النيابة العامة سواء عند قيام مجلس الدولة بوظيفة استشارية أو عند قيامه بالفصل في المنازعات الإدارية، ويتولى محافظ الدولة أو أحد مساعديه تقديم مذكراتهم كتابيا باللغة العربية ويشرحون ملاحظاتهم شفويا نصت المادة 26 من القانون العضوي 98–01 على أن: ***"يمارس محافظ الدولة***

[1] – المادة 33 من القانون العضوي 22–10، **المتعلق بالتنظيم القضائي**، مرجع سابق.

[2] – ملوك صالح، المرجع السابق، ص 232.

[3] – المادة 36 من القانون العضوي 22–10، **المتعلق بالتنظيم القضائي**، المرجع السابق.

[4] – المادة 26 من القانون العضوي 98–01، **المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته**، مرجع سابق.

والمساعدون مهمة النيابة العامة في القضايا ذات الطابع القضائي والاستشاري ويقدمون مذكراتهم كتابيا ويشرحون ملاحظاتهم شفهيا" [1]

يتولى محافظو الدولة المهتم التالية:

- تقديم الطلبات والالتماسات في القضايا المعروضة على مجلس الدولة.
- تنشيط ومراقبة وتنسيق أعمال محافظ الدولة والمصالح التابعة لها.
- ممارسة سلطته السلمية والتأديبية على المستخدمين التابعين لمحافظة الدولة.

[1] المادة 26 من القانون العضوي 98-01، **المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته**، مرجع سابق.

خلاصة الفصل:

إن المشرع الجزائري قام بإصلاحات مهمة في النظام القضائي الإداري الجزائري ويتضح لنا ذلك من مجموعة النصوص القانونية المتعلقة به سواء تعلق الأمر بالتنظيم الهيكلي أو التنظيم البشري، فقانون التنظيم القضائي لم يحدد في فحواه التفاصيل المتعلقة بالهياكل القضائية بل ترك ذلك للقوانين العضوية التي تنظم المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف ومجلس الدولة.

الفصل الثاني

المستجدات من حيث اختصاص القضاء الإداري

عرف النظام القضائي في الجزائر مرحلة وتطورات جديدة منذ تعديل دستور 2020 خاصة في ظل تدخل مجلس الدولة من خلال المستشارين الأكفاء في عملية اقتراح القوانين والنصوص التي تحسن وتطور العمل القضائي في المادة الإدارية.

حيث تطرق المشرع في نص المادة 179 من الدستور الجزائري 2020[1] إلى أن مجلس الدولة يعد بمثابة الجهة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف، فتعد هذه الأخيرة قفزة نوعية في سير القضاء الإداري في الجزائر لأجل تخفيف العبء القضائي على المحاكم الإدارية ومجلس الدولة لكثافة المنازعات المطروحة أمامهم، فعدل في فحوى الاختصاص النوعي للقضاء الاداري على مختلف درجاته (المبحث الأول)، وكذا فحوى الاختصاص الإقليمي لهذه الجهات القضائية (المبحث الثاني).

[1] المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020، سالف الذكر.

المبحث الأول

الاختصاص النوعي للقاضي الإداري في الجزائر

يقصد بالاختصاص النوعي للقاضي الإداري سلطة الفصل في المنازعات بحسب نوعها وطبيعتها، بحيث تسهر السلطة القضائية معينة[1]، للفصل دون سواها في دعاوى معينة. فتحديد الاختصاص النوعي يكون بالنظر إلى موضوع الدعوى وطبيعة النزاع.

وإن المبدأ العام يتجسد في أن قواعد الاختصاص النوعي يتعلق بالنظام العام، أي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها ويثيرها القاضي من تلقاء نفسه وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى.

تختص المحاكم الإدارية في النظر نوعيا في القضايا التي حددها المشرع الجزائري في نص المادة 800 من قانون الاجراءات المدنية والادارية[2] **(المطلب الأول)** واستحدث المشرع الجزائري المحاكم الإدارية للاستئناف بموجب تعديل دستور 2020 حيث تفصل في النزاعات ذات الصبغة الادارية في الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية للاستئناف **(المطلب الثاني)**، كما تم تعديل من اختصاصات مجلس الدولة **(المطلب الثالث)**.

1 شيهوب مسعود، **مبادئ العامة للمنازعات الادارية**، الجزء الثالث، نظرية الاختصاص، طبعة خامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 445.

2 المادة 800 من القانون رقم 08-09 من **قانون الاجراءات المدنية والإدارية** معدل ومتمم، مرجع سابق.

المطلب الأول

الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية

تعد المحاكم الإدارية صاحبة الاختصاص المبدئي للفصل في المنازعات الإدارية طبقا لما جاء في نص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فهي جهات تتمتع بالولاية العامة في المادة الإدارية وذلك بمفهوم العبارة التي استعملها المشرع" **جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية**" ما عدا ما يخالف ذلك بنص قانوني وهذا ما يفهم من عبارة :.... **باستثناء المنازعات الموكلة إلى الجهات القضائية الأخرى** "[1].

من خلال الاطلاع على الاختصاص الوارد في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نلاحظ أن المشرع الجزائري نص على تفصيله في المادة 801 من نفس القانون على أنه:*" **تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في دعاوي إلغاء وتفسير وفحص مشروعية القرارات الصادرة عن الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية والبلدية، دعاوي القضاء الكامل، والقضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة**"*[2].

تناولنا الاختصاص العام للمحاكم الإدارية **(الفرع الأول)**، وتطرقنا إلى الاختصاص الابتدائي والنهائي للمحاكم الإدارية **(الفرع الثاني)**، وللاستثناءات الواردة على الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية **(الفرع الثالث)**.

[1] المادة 800 من القانون رقم 08-09 **المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية** معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2] المادة 801 من القانون نفسه.

الفرع الأول

الاختصاص العام للمحاكم الإدارية

منح المشرع الجزائري للمحاكم الادارية صلاحيات للفصل في المنازعات التي تتعلق بدعاوى المشروعية **(أولا)**، ودعاوى القضاء الكامل**(ثانيا)**، وكذا الفصل في الدعاوى المخولة لها بنصوص خاصة **(ثالثا)**.

أولا: اختصاص المحاكم الإدارية بدعوى المشروعية

منحت المحاكم الإدارية صلاحية الفصل في المنازعات الإدارية التي تنصب مواضعها على القرارات الإدارية الصادرة عن الولايات، والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولايات، أو القرارات الصادرة من البلديات، والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية، أو القرارات الصادرة من المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية، أو الصادرة عن المنظمات المهنية الجهوية[1]، ويكون اختصاص المحاكم إما منصبا على مراقبة القرارات الإدارية بالإلغاء متى حركت بصددها دعاوى الإلغاء، أو يكون منصبا على المكنة بالفصل في الموضوع بالتفسير أو تقدير المشروعية للقرارات الصادرة عن إحدى الهيئات على المستوى اللامركزي[2].

أ- دعوى الإلغاء

تعتبر دعوى الإلغاء حسب تعبير الأستاذ عمار بوضياف "**دعوى قضائية ترفع أمام الجهة القضائية المختصة بغرض إلغاء قرار إداري غير مشروع طبقا لإجراءات خاصة ومحددة قانونا** " [3].

---

[1] بوضياف عمار، **المرجع في المنازعات الادارية**، مرجع سابق، ص108.

[2] بوجادي عمر، **اختصاص القضاء الإداري في الجزائر**، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 13جويلية 2011، ص 97.

[3] بوضياف عمار، **المرجع في المنازعات الادارية**، مرجع سابق، ص110.

وتعرف كذلك: بأنها "تلك الدعوى التي تحرك أمام هيئة قضائية إدارية وتستهدف إلغاء القرار الإداري النافذ[1]، والمخالف للقاعدة القانونية[2]، وعليه فالمتضرر من القرار هو الذي يطلب من المحكمة الإدارية القيام بمراقبة مدى مشروعية قرار الإدارة الصادر بإرادتها المنفردة، والحكم بإلغائه كليا أو جزئيا، وبذلك تستهدف دعوى الإلغاء غاية سامية ومثلى في تحقيق احترام مبدأ المشروعية، وحماية الصالح العام، وضمان حقوق الأفراد"[3].

ويتميز قضاء الإلغاء في الجزائر بأنه قضاء متشعب، وإن مجالاته كثيرة وتشمل دعاوى ذات طابع وظيفي ودعاوي ذات طابع مهني وأخرى ذات طابع مالي، وذات طابع سياسي وطابع عمراني، وغير ذلك، وبالتالي يبحث القضاء المختص في مدى مشروعية القرارات الإدارية المطعون فيها والحكم بإلغاء هذه القرارات المخالفة للقاعدة القانونية وذلك بحكم قضائي ذي حجية مطلقة[4]. ولقبول دعوى الإلغاء لا بد من توفر فيها شروط شكلية وشروط موضوعية:

شروط متعلقة برافع الدعوى، وشروط متعلقة بالمواعيد، وشروط متعلقة بالإجراءات، وشروط متعلقة بعدم وجود دعوى موازية، وتسمى الشروط الشكلية، وبدرجة ثانية لا بد إن تبنى دعوى الإلغاء على أسباب يستطيع الطاعن الاستناد إليها للحصول على إلغاء القرار الإداري المعيب، وبمعنى أخر أن تتوافر العيوب التي تصيب القرار الإداري، وتجعله غير شرعي مما يؤدي إلى الحكم بإلغائه.

وتتمثل هذه الشروط في عيب الاختصاص، وعيب السبب، وعيب الشكل والإجراءات، وعيب مخالفة القانون، وعيب الانحراف بالسلطة وتسمى الشروط الموضوعية.

---

[1] مجلس الدولة، قرار رقم 008041، مؤرخ في 2003/03/18، قضية خ، ب ضد مدير القطاع الصحي بالمسيلة، مجلس الدولة، عدد 5، 2004، ص 183.

[2] بوجادي عمر، المرجع السابق، ص 98.

[3] –علي محمود العيسى، **القضاء الإداري**، دار وائل للنشر، 1999، ص 168.

[4] لعقون عفاف، "**الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية في الجزائر بين النص التشريعي والعمل القضائي**"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة البليدة 02، المجلد 11، العدد 03، 2018، ص 125.

ب- دعوى التفسير

هي الدعوى التي يطلب من خلالها رافع الدعوى من القاضي الإداري إعطاء المعنى الحقيقي والمدلول الصحيح للقرار الإداري، بحيث يقتصر دور القاضي على ذلك دون أن يحكم بالإلغاء أو التعويض[1]، وبذلك فهي تهدف إلى مطالبة المحكمة الإدارية بتفسير القرارات الإدارية الصادرة من الأشخاص الإدارية العامة من أجل إزالة الغموض الذي يشوب القرار الإداري بما يجعله مبهما.

ويقصد بها كذلك، الطلب الذي يقدمه صاحب الحق في تفسير قرار إداري مبهم وغامض إلي هيئات القضاء الإداري للقيام بشرح وتفسير المعاني الخفية للقرار الإداري المطعون فيه بالغموض والإبهام[2].

تحرك دعوى التفسير أمام هيئات القضاء الإداري طبقا لقواعد الاختصاص الإقليمي، وتتبع فيها الشروط والإجراءات التي تطبق أمام الدعاوي القضائية الإدارية الأخرى، مثل الصفة، والمصلحة، والأهلية، بالإضافة إلى القرار المبهم كشرط لصحة رفع دعوى التفسير الإدارية[3].

ج- دعوى فحص المشروعية

تعرف بأنها دعوى قضائية إدارية، قد ترفع مباشرة أو عن طريق الإحالة القضائية أمام جهات القضاء طبقا لأحكام الاختصاص العضوي والموضوعي ضد القرارات الإدارية الصادرة من الولاية أو المصالح الغير ممركزة للدولة على مستواها، البلدية، المنظمات الجهوية، المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الادارية والمنظمات المهنية الوطنية[4].

---

[1] – بوعلي السعيد، **المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري**، دار بلقيس، الجزائر، 2015، ص 136.

[2] – بوجادي عمر، مرجع سابق، ص 287.

[3] – بوجادي عمر، مرجع نفسه، ص 141.

[4] –المادة 801 من القانون 08-09، **المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية** معدل ومتمم، مرجع سابق.

في هذه الدعوى يطلب صاحب المصلحة من القاضي المختص فحص مدى مشروعية القرار، فدور القاضي في هذه الدعوى يقتصر على الإعلان عن مشروعية القرار أو عدم مشروعيته ولا يتعدى في هذه الحالة إلى إلغائه أو تعديله[1].

ثانيا: اختصاص المحاكم الإدارية بدعاوى القضاء الكامل

تختص المحاكم الإدارية كذلك بدعاوي القضاء الكامل ويقصد بها مجموع الدعاوى الشخصية التي تتحرك وترفع من ذوي الصفة والمصلحة أمام السلطات القضائية المختصة على أسس وحجج قانونية ذاتية وشخصية للمطالبة بالاعتراف بوجود حقوق شخصية ذاتية ومكتسبة[2].

ويستثني منها مخالفات الطرق والمنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الاضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة[3] .

يملك القاضي الإداري في دعاوي القضاء الكامل سلطات أكثر من مجرد الإلغاء، إذ انه يستطيع أن يعدل أو يقوم أو يستبدل القرارات الإدارية التي سببت أضرارا للمدعي وللقاضي أن يحكم بالتعويضات للمدعي في مقابل ما ألحقته به الإدارة من أضرار بسب قراراتها[4].

[1] – بوعلي السعيد، مرجع سابق، ص 142.

[2] – بوعمران عادل، **دروس في المنازعات الإدارية**، دار الهدى، الجزائر، 2014، ص 301.

[3]– المواد 800، 801 من القانون 08-09، المتضمن **قانون الاجراءات المدنية والادارية** معدل ومتمم، مرجع سابق.

[4] لعقون عفاف، مرجع سابق، ص 127.

ثالثا: اختصاص المحاكم الإدارية بالقضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة

تختص المحاكم الإدارية بالفصل في المنازعات التي تثور بشان قضايا منظمة بقوانين ونصوص خاصة طبقا لنص المادة 3/801 التي تنص على ما يلي:*"... **تختص المحاكم الإدارية كذلك في....القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة**"*[1].

ومن بين المنازعات التي تختص بها منازعات الضرائب، حيث تنص المادة 83 من قانون الإجراءات الجبائية على أنه:*" **ترفع الدعوى أمام المحاكم الإدارية في أجل 04 أشهر ابتداء من تاريخ الإشعار المبلغ لقرار إدارة الضرائب أو قرار لجنة الطعن بشأن التظلم**"*، كما نصت المادة 121 من نفس القانون على اختصاص المحاكم الإدارية بالقرارات الصادرة عن مدير الضرائب بالولاية، هذا إلى جانب منازعات الصفقات العمومية أو العقود الإدارية حيث نصت المادة الثانية من القانون رقم 15-247 بأنها:*" **عقود مكتوبة حسب مفهوم التشريع الساري على العقود، ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم، قصد اتخاذ واقتناء المواد والخدمات لحساب المصلحة المتعاقدة**"*[2].

الفرع الثاني

الاختصاص الابتدائي والنهائي للمحاكم الإدارية

تقضي القاعدة العامة أن المحاكم الإدارية باعتبارها هيئات ذات ولاية عامة، تفصل في المنازعات الإدارية بأحكام إدارية قابلة للاستئناف أمام محكمة الاستئناف طبقا للمادة 900 من القانون 08-09 غير أن هذا المبدأ يتضمن بعض الاستثناءات محددة على سبيل الحصر، كما لو تعلق الأمر بالمنازعات الانتخابية المحلية (الولائية و البلدية) حيث

[1] المادة 801-3 من القانون 08-09، المتضمن **قانون الاجراءات المدنية والادارية** معدل ومتمم، المرجع السابق.

[2] المادة 02 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ 16 سبتمبر 2015، **يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق**، ج ر عدد 50 المؤرخ في 20 سبتمبر 2015.

تصدر المحاكم الإدارية في هذه الحالة قراراتها بصفة نهائية، سواء تعلق الأمر بالفصل في منازعات التسجيل بالقائمة الانتخابية أو رفض الترشيح أو قوائم أعضاء مكاتب التصويت[1].

الفرع الثالث

الاستثناءات الواردة على الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية

بالرجوع إلى الاختصاص المخول للمحاكم الإدارية المتمثل في الفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وفحص المشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن الولاية والبلدية والمنظمات المهنية المحلية والمؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية إضافة إلى الفصل في دعاوى القضاء الكامل[2].

طبقا للمادتين 800 و801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، فإنه يتبين أنه ترد استثناءات لبعض النزاعات التي بالرغم من وجود شخص معنوي عام طرف في النزاع استنادا للمعيار العضوي، فانه مع ذلك يؤول اختصاص الفصل فيها للقاضي العادي سواء كان ذلك الشخص العام مدعي أو مدعى عليه، ترد هذه الاستثناءات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وفي القوانين الخاصة. ففي قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تنص المادة 802 على حالتين هما [3]:

أولا- مخالفات الطرق:

" في حالة اعتداء شخص ما على طريق عمومي .... بتخريبه أو هدمه أو عرقلة السير فيه فللإدارة أن ترفع دعوى ضد هذا المعتدي أمام المحاكم العادية "، أي أمام القضاء العادي (سواء فرع مدني أو جزائي) للمطالبة بالتعويضات المستحقة من جراء

[1] بوعلي السعيد، مرجع سابق، ص 58.

[2] المادة 801، من القانون 08-09 **المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية** معدل ومتمم، المرجع السابق.

[3] المادة 802 من القانون نفسه.

الاعتداء على طرقات الإدارة، الفعل المنوه والمعاقب عليه طبقا للمادتين 406 و 408 من قانون العقوبات [1].

ثانيا- الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة لشخص معنوي عام

يقصد بذلك تلك الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة أو للولاية أو للبلدية أو للمؤسسات عمومية ذات صبغة ادارية وتقام المسؤولية الإدارية في هذه الحالة على أساس النصوص القانونية التالية: المواد 124 و 136 و 138 من القانون المدني[2]و الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 /1974/018 المعدل والمتمم بقانون رقم 31-88 المؤرخ في 1988/07/19 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار و الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 1995/01/25 المعدل والمعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات.

وتستمد المنازعات الرامية إلى إقامة المسؤولية لطلب تعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث مركبات تابعة للشخص العام وأساس إحالتها و انعقادها أمام القاضي العادي في المادة 802 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في ***":....تشابه ظروف وقوع حوادث المرور بغض النظر عن مالك السيارة سواء كان شخص طبيعي أو معنوي او إدارة عامة***"[3]

أما الاستثناءات الواردة على الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية بموجب نصوص خاصة، من بينها تلك النزاعات المتعلقة ب:

- الإيجارات بمختلف أنواعها (سواء تلك المتعلقة بالأراضي الفلاحية أو الأماكن المعدة للسكن أو الاستعمال المهني أو الإيجارات التجارية المتعلقة بالمحلات التجارية) طبقا

1 المادة 406 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 **المتضمن قانون العقوبات.**

[2] أنظر المواد 124 و136 و138 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، **المتضمن القانون المدني**، المعدل والمتمم.

[3] المادة 802 من القانون 08-09 **المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية** معدل ومتمم، مرجع سابق.

للمادة 467 و ما يليها من القانون للمدني[1]، والمادة 169 وما يليها من القانون التجاري[2].

– مادة الجنسية الجزائرية التي يؤول الاختصاص بالفصل فيها إلى المحاكم العادية ، طبقا للمادة 37 من الأمر 86/70 المؤرخ في 1970/12/15 المتعلق بقانون الجنسية المعدل والمتمم بأمر 01/05 المؤرخ في 2005/02/27 [3].

– الضمان الاجتماعي، طبقا للقانون 08/08 المؤرخ في 2008/02/23 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي[4].

المطلب الثاني

الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية للاستئناف

من المؤكد أن الهدف من إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف هو تخفيف الضغط على مجلس الدولة بالدرجة الأولى والمحاكم الإدارية بالدرجة الثانية وهذا من خلال المادة 900 من القانون 08–09 المعدل والمتمم بالقانون 22–13 المتضمن قانون الإجراء المدنية والادارية ، حددت لنا اختصاصات المحكمة وإجراءات التقاضي أمامها[5].

تناولنا اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف باعتبارها جهة استئناف وباعتبارها أول درجة **(الفرع الأول)**، كما تفصل المحاكم الإدارية للاستئناف في تنازع الاختصاص **(الفرع الثاني)**.

---

[1] المادة 467 من **القانون المدني**، المرجع السابق.

[2] المادة 169 من القانون رقم 88– 04 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988 يعدل ويتمم الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 **المتضمن القانون التجاري**.

[3] المادة 37 من الأمر 86/70 المؤرخ 1970/12/15 **المتعلق بقانون الجنسية** المعدل والمتمم بأمر 01/05 المؤرخ في 2005/02/27، ج، ر رقم 15.

[4] القانون 08–08 المؤرخ في 23 فبراير سنة 2008 **المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي**.

[5] المادة 900 من القانون 08–09 **المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية** معدل ومتمم، المرجع السابق.

الفرع الأول

اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف كجهة استئناف وكجهة أول درجة

قام المشرع الجزائري باستحداث المحكمة الادارية للاستئناف من أجل النظر في أحكام المحاكم الإدارية[1]، وهذا تكريسا لحق المتقاضي في ازدواجية التقاضي وقد منحها المشرع عدة اختصاصات تتحدد في ما يلي:

أولا: باعتبارها جهة استئناف

تعتبر المحاكم الإدارية للاستئناف جهة استئناف حيث تختص بالنظر في الطعون بالاستئناف المتعلقة بالأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الادارية استنادا للمادة 29 الفقرة الأولى من" القانون العضوي 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي تؤكد أن المحكمة الإدارية للاستئناف[2].

" وتختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة "[3].

وما يفهم من خلال نص المادة أنها تختص بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الادارية، بمعنى أنه اختصاصها الأصلي وتفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة طبقا للمادة 900 مكرر 1 من ق.إ.م.إ المعدل.

---

[1] بلول فهيمة، " **المستجدات الاجرائية في المادة الادارية (دراسة على ضوء القانون رقم 22-13 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 08-09)**"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، المجلد السابع، العدد الرابع، 2022، ص 504.

[2] عواطف سماعلي، "**توزيع الاختصاص بين هياكل القضاء الإداري في الجزائر بعد الإصلاح القضائي واستحداث المحاكم الإدارية للاستئناف**"، مجلة الاجتهاد القضائي للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة العربي التبسي، المجلد 12، العدد 03 2023، ص 220.

[3] المادة 29 من القانون العضوي 22- 10، **المتعلق بالتنظيم القضائي**، مرجع سابق.

ثانيا: باعتبارها أول درجة

تختص المحاكم الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة بالفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء وتفسير و تقدير مشروعية القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، وهذا طبقا للمادة 900 مكرر 03 من ق.إ.م. إ فالمشرع اعتبرها كجهة استئناف، إلا بالنسبة للمحكمة المتواجدة في العاصمة لأن اختصاصها يمتد كذلك بالفصل كأول درجة في قضايا الهيئات المركزية ، فتختص المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة بالفصل كدرجة اولى في دعوى المشروعية أي الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية للقضايا التي تكون السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها[1].

وما يلاحظ من خلال نص المادة أن مجلس الدولة هو من كان يتمتع بهذه الصلاحيات إذ ينظر فيها كدرجة أولى[2]، لكن المشرع منح هذه الاختصاصات للمحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر، بعدها يتم استئناف الحكم أمام مجلس الدولة باعتبارها درجة ثانية وهذا من المحاسن التي تحسب للمشرع في هذا الإطار اذ تمنح الفرصة للأشخاص في مخاصمة تلك الهيئات، و أما في ما يخص طبيعة هذا الاختصاص، هو من النظام العام استنادا لما جاء في نص المادة 900 مكرر 04 من قانون08-09[3] .

وهذا عكس ما كان عليه الوضع قبل صدور قانون 22-13 إذا يشكل انتهاكا لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، حيث كان مجلس الدولة هو المختص في النظر في منازعات الهيئات المركزية[4].

---

[1] المادة 900 مكرر من القانون 08-09 **المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية** معدل ومتمم، المرجع السابق.

[2] بلول فهيمة، المرجع السابق، ص 505.

[3] المادة 900 مكرر 04 من القانون 08-09 **المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية** معدل ومتمم، المرجع السابق.

[4] عمار بوضياف، "**المعيار العضوي واشكالاته القانونية في ضوء قانون الاجراءات المدنية والادارية**"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، العدد 05، 2011، ص 15.

الفرع الثاني

تنازع الاختصاص

يعد رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف مختص في حالة وقوع تنازع اختصاص بين محكمتين إداريتين تابعتين لدائرة اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف التي وقع فيها النزاع وفقا لما ورد في نص المادة 808 فقرة 1 و2 من قانون الاجراءات المدنية والادارية والتي تنص على:

" يؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين إلى مجلس الدولة.

يؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمة إدارية ومجلس الدولة إلى اختصاص هذه الأخيرة بكل غرفه مجتمعة." [1]

وفي حالة تسوية مسائل الاختصاص وحسب المادة 813 من القانون 08-09 ***"عندما تخطر إحدى المحاكم الإدارية بطلبات ترى أنها من اختصاص مجلس الدولة، يحول رئيس المحكمة الملف في أقرب الآجال إلى مجلس الدولة.***

يفصل مجلس الدولة في الاختصاص ويحدد عند الاقتضاء المحكمة الادارية المختصة للفصل في كل الطلبات أو في جزء منها." [2]

المطلب الثالث

الاختصاص النوعي لمجلس الدولة

يعد مجلس الدولة هيئة مقومة لأعمال الجهات الادارية، كما يعتبر أهم ركيزة وأساس دولة القانون، وهو تابع للسلطة القضائية، يتمتع بنوعين من الاختصاصات وذلك طبقا

[1] المادة 808 من القانون 08-09، المتضمن **قانون الاجراءات المدنية والادارية** معدل ومتمم، المرجع سابق.

[2] المادة 813 من القانون نفسه.

للقانون العضوي 98-01 ويتمتع مجلس الدولة باختصاصات قضائية متنوعة بصفته قاض نقض (الفرع الأول) وقاض أول واخر درجة وقاضي استئناف (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مجلس الدولة قاضي نقض

يعتبر الطعن بالنقض ضد قرار قضائي نهائي في المادة الادارية وسيلة إجرائية يستهدف بموجبها فحص ومراقبة القاضي الإداري مدى سلامة القرار من الناحية القانونية.

طبقا للمادة 901 من القانون08-09 المعدل والمتمم ، يختص مجلس الدولة كجهة نقض بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن المحاكم الإدارية والمحاكم الادارية للاستئناف وأيضا بالفصل في الطعون بالنقص المخولة له بموجب نصوص خاصة[1]، استنادا لنص المادة 900 من القانون 08-09، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية معدل ومتمم [2].

وما نستنتج من المادتين أن الطعن بالنقض يكون ضد الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن المحاكم الإدارية وأيضا يختص في الطعون بالنقض المخولة بموجب النصوص الخاصة.

أولا- اختصاص مجلس الدولة كقاضي نقض في الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية

من الواضح أن اختصاص مجلس الدولة كجهة قضائية يفصل في الطعون بالنقض ضد القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية للاستئناف، باستثناء تلك الصادرة عن المحاكم

[1] – بوداعة حاج مختارة، "**تأثير الاختصاص النوعي لمجلس الدولة على دورها في تقويم عمل الجهات القضائية الإدارية**"، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة مصطفى إسطمبولي، المجلد السابع، العدد الأول، 2023، ص 1903

[2] المادة 901 من القانون 08-09، **المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية** معدل ومتمم، المرجع سابق.

الادارية للاستئناف باعتبارها درجة أولى لأنها لا تصدر كأصل عام أحكام نهائية طبقا للمادة 29 من قانون 10/22 المتعلق بالتنظيم القضائي[1]، بل تعد أحكامها قابلة للاستئناف طبقا للمادة 900 مكرر من قانون ق.إ.م إ[2]، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، بمعنى قد تصدر المحاكم الادارية أو المحاكم الادارية للاستئناف أحكام وقرارات نهائية بحسب الحالة ولكن في بعض الحالات الخاصة كما هو الحال في بعض المنازعات الانتخابية طبقا للقانون العضوي 21-01 المتعلق بالانتخابات مثلما ورد في المادة 206 المتعلقة بالطعون الخاصة برفض ترشحات الانتخابية التشريعية[3]، فقد نص المشرع في الفقرة الأخيرة من نفس المادة على أن الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية للاستئناف تكون نهائية.

ثانيا- اختصاص مجلس الدولة في الطعون بالنقض المخولة له بموجب النصوص الخاصة

يختص مجلس الدولة كقاضي نقض بموجب نصوص قضائية خاصة في بعض المنازعات مثلا ما جاءت به المادة 67 من القانون العضوي رقم 22-12 الذي يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء و قواعد تنظيمه وعمله بحيث نصت " ***تكون قرارات المجلس في تشكيلية التأديبية قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة "[4].***

اعتبر مجلس الدولة في قراره رقم 016886 بأن المجلس الأعلى للقضاة بمثابة هيئة قضائية خاصة عندما يجتمع كهيئة تأديبية لمتابعة القضايا الخاصة بالقضاة، كون أن النزاعات المعروضة عليها المتعلقة بتنظيم بمرفق القضاء[5].

---

[1] المادة 29 من القانون 22-10، المتعلق **بالتنظيم القضائي**، مرجع سابق.

[2] المادة 900 مكرر من القانون 08-09، المتضمن **قانون الاجراءات المدنية والادارية** معدل ومتمم، مرجع سابق.

[3] بوداعة حاج مختارة، المرجع السابق، ص 1904.

[4] المادة 67 من القانون 22-12، مؤرخ في 27 جوان 2022 **يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله.**

[5] مجلس الدولة قرار رقم 016886 المؤرخ في 7 جوان 2005، مجلة مجلس الدولة، العدد 10 سنة 2012

فالقرارات التي يصدرها المجلس الأعلى للقضاة في هذه النزاعات تعد بمثابة قرارات نهائية يتم الطعن فيها بالنقض أمام مجلس الدولة[1].

كما اعتبر الفقه المجلس الأعلى للقضاء هيئة إدارية خاصة لأن المشرع منح له سلطة الفصل في المنازعات ذات طبيعة خاصة فمن الصلاحيات التي يتمتع بها هذا المجلس كهيئة تأديبية بالنسبة للقضات تجعل منه هيئة ادارية خاصة تصدر قرارات نهائية لا يجوز الطعن فيها إلا بالنقض أمام مجلس الدولة[2].

يختص مجلس الدولة كقاضي نقض ضد القرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة مثل ما ورد في المادة 110 من أمر 20/95 المتعلق بالمحاسبة المعدل والمتمم بموجب الأمر 02/10 [3]، تكون قرارات مجلس المحاسبة الصادرة عن تشكيلة كل الغرف مجتمعة قابلة للطعن بالنقض طبقا لقانون الإجراء المدنية والادارية.

نصت أيضا المادة 958 من ق.إ.م.إ أنه عندما يقرر مجلس الدولة نقض قرار مجلس المحاسبة بفصل في الموضوع.

وفي هذه الحالة فإن مجلس الدولة يعتبر جهة أخيرة للفصل في مثل هذه القرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة، وإن هذا الأخير مكلف بمهام في مجال المحاسبة، ولا يمكن اعتباره جهة قضائية[4].

---

[1] **ZOUAIMIA RACHID**, « De la qualification juridique de conseil supérieur de la magistrature », Revue de conise d'état, N°11 ,2003, p 31.

[2] **BENNASER MOHAMED**, « Le conseil de la magistrature dans sa formation disciplinaire », juridictions Revue de conise d'état, N°11 ,2013, p14.

[3] أمر 10-02 المؤرخ في 2010/08/26 معدل ومتمم للأمر 95-20 **المتعلق بمجلس المحاسبة**، ج ر عدد 50 المؤرخ في 01-09-2010، العدد 50.

[4] سائح سنقوحة، **شرح قانون الاجراء المدنية والادارية**، الجزء الثاني، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص 153

الفرع الثاني

الاختصاصات القضائية لمجلس الدولة كقاضي استئناف (Juge d'appel)

يعد اللجوء إلى الاستئناف وسيلة إجرائية تستهدف إلغاء الحكم أو القرار القضائي أو تعديله فدور القضاء هو الفصل في المنازعات، كما أن الاجتهاد القضائي الإداري يتميز بارتباطه بالقانون الإداري وعدم امكانية الفصل بينهما[1].

يعد مجلس الدولة جهة استئناف القرارات القضائية الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة تجسيدا لمبدأ التقاضي على درجتين في دعاوى الإلغاء و تفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية و المنظمات الوطنية[2].

هذا ما نصت عليه المادة 10 من القانون العضوي 22-11 المتعلق بمجلس الدولة وتسيره و اختصاصاته[3]، وما يلاحظ أن المشرع اعتبر مجلس الدولة هو جهة نقض مسألة أصلية ، واعتباره كجهة استئناف مسألة استثنائية و أن اختصاص مجلس الدولة كجهة استئناف محدد فقط في الطعون ضد القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية للاستئناف الفاصلة في دعاوى الإلغاء و فحص المشروعية و التفسير ضد القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الادارية المركزية، الهيئات العمومية الوطنية، المنظمات الوطنية المهنية، وبموجب أحكام المادة 900 مكرر من قانون إ.م.إ أصبحت المحكمة الإدارية الاستئناف للجزائر العاصمة هي من تفصل في تلك الطعون[4]، وذلك ابتداء بقرار قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة .

---

[1] اوشن سمية، المرجع السابق، ص 18.

[2] اوشن سمية، مرجع نفسه، ص190.

[3] المادة 10 من القانون العضوي 98-01 **المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصه**، معدل ومتمم بالقانون 22-11.

[4] اوشن سمية، المرجع السابق، ص190.

اعتبر المؤسس الدستوري مجلس الدولة هيئة مقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية الفاصلة في المواد الإدارية استنادا للمادة 179 من التعديل الدستوري 2020[1]، إذ يمكن القول بأن اختصاص الاستئناف المنوط لمجلس الدولة من قبل المؤسس الدستوري مخالف لاختصاصه كهيئة قضائية عليا.

[1] المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

المبحث الثاني

الاختصاص الاقليمي للقاضي الإداري في الجزائر

يعتبر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف مجموعة القوانين التي تنظم اختصاصات المحاكم الإدارية على أساس جغرافي إقليمي، وعلى أساس موطن تواجد الشخص من مسكن وإقامة.

حدد المشرع الجزائري قواعد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية (المطلب الأول) والمحاكم الإدارية للاستئناف (المطلب الثاني)، بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 المعدل والمتمم بالقانون 22-13.

المطلب الأول

الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية

شرعت قواعد الاختصاص الإقليمي من أجل حماية الخصوم وحماية حقوقهم الخاصة، لهذا أوجدها المشرع الجزائري، ووزعها على أساس جغرافي إقليمي للفصل في النزاعات المعروضة أمامها (الفرع الأول)، إلا ان المشرع الجزائري أدخل عليها بعض الاستثناءات التي حددها في قانون الاجراءات المدنية والإدارية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

قواعد الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية

تحدث محاكم إدارية في دائرة اختصاص كل محكمة إدارية للاستئناف، طبقا للمادة 9 من قانون رقم 22- 07 [1]، فللمحاكم الإدارية اختصاص إقليمي أو محلي بتمتعها بأهلية الاطلاع والفصل في القضايا الإدارية القائمة في دائرة إقليمها ورقعتها الجغرافية. يعد هذا

[1] المادة 9 من القانون رقم 22-07، الصادر في 05-05-2022، **المتضمن التقسيم القضائي**، ج ر رقم 32 المؤرخ في 2022.

الاختصاص المخول للمحاكم الإدارية، مثله مثل الاختصاص النوعي من النظام العام استنادا لأحكام المادة 807 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1]، ويترتب على هذا الوضع، أنه باستطاعة أطراف الدعوى الإدارية إثارة الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي في أية مرحلة كانت عليها الدعوى القضائية، كما يمكن للقاضي لإداري إثارته من تلقاء نفسه، حتى ولم يثره أطراف النزاع وأخيرا لا يصح ولا يجوز الاتفاق على مخالفة قواعد والأحكام المتعلقة بالاختصاص الإقليمي المنصوص عليه قانونا تحت طائلة بطلانه وعدم الأخذ به أمام القاضي الإداري.

كما تختص المحاكم الإدارية إقليميا طبقا للمادة 805 من نفس القانون بالنظر في الطلبات الأصلية وفي الطلبات الإضافية أو العارضة أو المقابلة، كما تختص في المسائل الفرعية التي تكون من اختصاص الجهة القضائية الإدارية[2].

هذا وطبقا لنص المادة 803 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3] ، التي تحيلنا للمادتين 37 و 38 من القانون 22- 07 يتحدد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية بالرجوع إلى موطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن محدد ، يعتد بآخر موطن له. أما في حالة تعدد المدعى عليهم يعتد بموطن أحدهم[4].

الفرع الثاني

الاستثناءات الواردة عليه

ترد على هذه القاعدة استثناءات منصوص عليها في المادة 804 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أن المحاكم الإدارية مختصة أيضا فيما يلي:

[1] المادة 807 من القانون 08-09 **المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2] المادة 805 من القانون نفسه.

[3] المادة 803 من القانون نفسه.

[4] المواد 37-38 من القانون 22-07 **المتضمن التقسيم القضائي**، مرجع سابق.

1 _ في مادة الضرائب أو الرسوم أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة أو الرسم.

2_ في مادة الأشغال العمومية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال.

3_ في مادة العقود الإدارية، مهما كانت طبيعتها أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو تنفيذه.

4 _ في مادة المنازعات المتعلقة بالموظفين أو أعوان الدولة أو غيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية أمام محكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان ممارسة وظيفتهم.

5- في مادة الخدمات الطبية، أمام محكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تقديم الخدمات

6 - في مادة التوريدات أو الأشغال أو تأجير خدمات فنية أو صناعية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الاتفاق أو مكان تنفيذه إذا كان أحد الأطراف مقيما به

7- في مادة تعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو فعل تقصيرين أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار.

8- في مادة إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية أمام رئيس الجهة القضائية الإدارية التي صدر عنها الحكم موضوع الإشكال، ويفصل هذا الأخير وفق الإجراءات المنصوص عليها في المواد من 631 إلى 635 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [1] .

[1] المادة 804 من القانون 08-09، المتضمن **قانون الاجراءات المدنية والادارية** معدل ومتمم، المرجع السابق.

وتجدر الإشارة إلى تنظيم المرسوم التنفيذي رقم 22 -435 المؤرخ في 11 ديسمبر2022 المحدد لدوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية والمحددة بـ 58 طبقا للمادة 3 منه عبر كل التراب الوطني والتي تحدد دوائر اختصاصها طبقا للملحق الثاني بهذا المرسوم[1].

المطلب الثاني

الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف

أحدث المشرع الجزائري في نص المادة 8 من القانون رقم22 -07 الصادر في 2022/05/05 الذي يتضمن التقسيم القضائي[2] ،ستة (6) محاكم إدارية للاستئناف تقع مقراتها في كل من: الجزائر ووهران وقسنطينة و ورقلة وتمنراست وبشار، وتحدث في دوائر اختصاص كل محكمة إدارية للاستئناف محاكم إدارية طبقا للمادة 9 من القانون المذكور سابقا[3].

إن المشرع وبمناسبة تحديد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف بالرغم من أنه اكتفى بست محاكم فقط إلا أنه أخذ بعين الاعتبار مسألة تقريب جهاز العدالة من المتقاضين، حيث أنشئ محكمة إدارية للاستئناف بتامنغست، وذلك بخلاف ما كان عليه الوضع مثلا في السنوات الماضية اين عهد لغرف إدارية على مستوى المجالس القضائية بالنظر للمنازعات الإدارية حيث أنشئ ما كان يعرف بالغرف الإدارية الجهوية أين كان الجنوب الشرقي بما فيه تامنغست تابعة للغرف الإدارية الجهوية على مستوى المجلس

[1] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 22-435، المؤرخ في 11 ديسمبر2022، **المحدد لدوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية**، ج ر رقم 84.

[2] المادة 8 من القانون رقم22 -07 **يتضمن التقسيم القضائي**، مرجع سابق.

[3] المادة 9 من القانون نفسه.

القضائي لورقلة، الأمر الذي كان يشكل عائقا أمام المتقاضين نظرا لبعد المسافة بين هذه الولايات[1].

قد أكدت المادة 10 من القانون 22- 07 المتعلق بالتقسيم القضائي في إطار تحديد الاختصاص الإقليمي لهذه المحاكم الستة، أن تحديد دوائر اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف يتم عن طريق التنظيم.

تجسيدا لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 22 – 435، حيث أكدت المادة الأولى منه إن دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف يحدد طبقا للملحق الأول المرفق بهذا المرسوم[2].

بالرجوع لهذا الملحق يلاحظ أن المشرع حدد لكل محكمة إدارية للاستئناف عدد من المحاكم الإدارية التابعة لدائرة اختصاصها، مع العلم ان هذه الأخيرة يبلغ عددها 58 محكمة إدارية عبر التراب الوطني حسب نص المادة 3 من هذا المرسوم[3].

وفقا لما ورد في المادة 37 من القانون رقم 22 – 10 المتعلق بالتنظيم القضائي المذكور أعلاه والتي تنص بأن الإجراءات المطبقة أمام المحاكم الإدارية للاستئناف تخضع لأحكام القانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبالرجوع لأحكام هذا الأخير وفي كتاب الرابع منه المتعلق بالإجراءات امام الجهات القضائية الإدارية لا سيما المادة 803 نجد أنها تقضي بأن الاختصاص الإقليمي للجهات القضائية الإدارية يتحدد طبقا للمادتين 37 و 38 من نفس القانون[4].

من خلال الاطلاع على نص المادة 37 فإن الاختصاص الإقليمي يؤول للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، أما إذا لم يكن له موطن

[1] ملوك صالح، المرجع السابق، ص 334.

[2] المادة 01 من القانون 22- 345 **المحدد لدوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية**، المرجع السابق.

[3] ملوك صالح، المرجع السابق، ص 334

[4] المادة 803 من القانون 08- 09 **المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية** معدل ومتمم، المرجع السابق.

معروف فإن الاختصاص في هذه الحالة يؤول للجهة القضائية التي يقع فيها ألأخر موطن له، بينما في حالة اختيار موطن فإن الاختصاص في هذه الحالة يعود للجهة القضائية التي يقع فيها هذا الموطن الذي تم اختياره، أي في حالة ما إذا اتفق الأطراف على التقاضي أمام جهة قضائية معينة فإن الاختصاص الإقليمي يؤول لهذه الأخيرة[1].

تجدر الإشارة الى أن هذه القاعدة مرهون تطبيقها بعدم وجود نصا قانونيا يقضي بخلاف ذلك، وبالتالي فإذا جد نص قانوني يقضي بخلاف ذلك فإن الاختصاص يحدد بناءا على ما ورد ضمن هذا النص، حسب المادة 37 دائما[2].

في حالة تعدد المدعى عليهم فإن الاختصاص الإقليمي يؤول للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم، حيث ان المدعى يملك الخيار في تحديد الجهة القضائية التي يرغب في التقاضي امامها، فمتى تواجد الموطن أحد المدعى عليهم ضمن دائرة اختصاص جهة قضائية معينة، فإن الاختصاص يؤول لهذه الأخيرة حسب ما أكدته المادة 38 من القانون 22-10.

بالتالي فعلى جميع المدعى عليهم ملزمون بالمثول أمام الجهة القضائية التي اختارها المدعي والتي قدر بانها المناسبة له، دون اعتبار لموطن إقامته[3].

- بالنسبة لدوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف:

تحدد المحاكم الإدارية للاستئناف طبقا للملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 22 -435

الصادر في 11 ديسمبر 2022 الذي يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية، حيث حددها المشرع الجزائري في القانون 22-435 كالاتي:

[1] سائح سنقوحة، ص 99.

[2] ملوك صالح، المرجع السابق، ص 335.

[3] ملوك صالح، المرجع نفسه، ص 335.

المحكمة الإدارية للاستئناف	المحاكم الإدارية التابعة لدائرة اختصاصها
الجزائر	الجزائر-البليدة- البويرة- تيزي وزو-الجلفة- المدية المسيلة- بومرداس-تيبازة-عين الدفلى.
وهران	وهران-تلمسان-تيارت-سعيدة-سيدي بلعباس-مستغانم- معسكر-البيض-تيسمسيلت-عين تموشنت-غليزان- الشلف.
قسنطينة	قسنطينة-ام البواقي-باتنة-بجاية-جيجل-سطيف-سكيكدة- عنابة-قالمة-برج بوعريريج-الطارف-سوق اهراس-ميلة- تبسة-خنشلة.
ورقلة	ورقلة-غرداية-الاغواط-الوادي-بسكرة-أولاد جلال- ايليزي-تقرت-جانت-المغير-المنيعة.
تمنراست	تمنراست-عين صالح-عين قزام
بشار	بشار-ادرار-تندوف- النعامة-تيممون-برج باجي مختار

خلاصة الفصل

إن المشرع الجزائري عمل على إصلاح مرفق القضاء من أجل إرساء دولة القانون والتوجه نحو عصرنة واصلاح مرفق القضاء فقد أحدث عدة تغييرات مهمة وذلك بإضافة مجموعة من القوانين التي من شأنها أن تساهم بشكل فعال في تسهيل اجراءات التقاضي في المادة الادارية، ونلمس ذلك في تكريسه لمبدأ التقاضي على درجتين وإعادة النظر في اختصاصات هياكل القضاء الإداري.

خاتمة

إن اصلاح المشرع الجزائري للمنظومة القضائية الإدارية يعد من أهم متطلبات النظام القضائي الجزائري، فتظهر ضرورة استقلاله في مجموعة النصوص التي القانونية التي أوردها المشرع خاصة في ما يتعلق بالهيكل التنظيمي أو الهيكل الإجرائي، فالمشرع لم ينص في فحواها على تنظيم واختصاصات الهيئات القضائية بل ترك ذلك للقوانين العضوية[1]

فقد اشار في القانون 22-11 المعدل والمتمم للقانون العضوي 98-01 الخاص بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته إلى دور مجلس الدولة كجهة نقض في المواد الإدارية والذي يتولى توحيد الاجتهاد القضائي واحترام مبدا المشروعية وذلك عن طريق احترام القواعد والقرارات الّإدارية لأحكام القانون.

من خلال ما سبق توصلنا لمجموعة من النتائج والتي تتلخص فيما يلي:

- ينقسم القضاء الإداري في الجزائر إلى: محاكم إدارية التي تهتم بكامل الدعاوى التي تكون الإدارة المحلية أو المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها، اضافة إلى المحاكم الإدارية للاستئناف ومجلس الدولة الذي يعتبر هرم القضاء الإداري.

- تضمن الاصلاح القضائي الذي جاء به المشرع الجزائري أغلب النصوص القانونية المرتبطة بالتنظيم القضائي في المادة الإدارية.

- استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف ساهم في تغيير اختصاصات المحاكم الإدارية ومجلس الدولة.

- سعي الدولة الجزائرية إلى عصرنة واصلاح مرفق القضاء خاصة بعد التدهور الذي ساده من تدهور مما استوجب ضرورة اصلاحه وتطويره للنهوض بهذا القطاع.

[1] بلول فهيمة، مرجع سابق، ص 495.

– توفيق المشرع الجزائري في توزيع الاختصاص بين هياكل النظام القضائي الإداري باستثناء الصلاحيات الموكلة لمحكمة الاستئناف للجزائر العاصمة كدرجة أولى ولمجلس الدولة كجهة استئناف.

– تحيين واضافة تعديلات مهمة لنص المادة 800 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية ويتضح ذلك في توسيع فكرة المعيار العضوي أضافة إلى منح المحاكم الإدارية اختصاص النظر في المنازعات التي تكون فيها الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية طرفا في النزاع.

–انتهاج المشرع الجزائري نفس نهج التقاضي أمام المحاكم الإدارية بالنسبة للتقاضي أمام المحاكم الإدارية للاستئناف وذلك في وجوب التمثيل بمحامي بالنسبة للأشخاص الخاصة وذلك تحت طائلة عدم قبول العريضة[1].

كما نقدم مجموعة من الاقتراحات:

– ضرورة التقيد بالأحكام الدستورية التي تجعل من مجلس الدولة جهة نقض في المادة الإدارية.

– لمجلس الدولة الاختصاص بالنقض واسناد الاختصاص القضائي المتعلق بدعاوى المنح مجلس الدولة الاختصاص بالنقض واسناد الاختصاص القضائي المتعلق بدعاوى الإلغاء والتفسير وفحص المشروعية ضد القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية إلى جهة قضائية خاصة تتولى الفصل في ذلك بموجب حكم قابل للاستئناف أمام المحاكم الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة.

– ضرورة إلحاق الاختصاص بالفصل ابتدائيا من طرف المحكمة الإدارية للجزائر العاصمة بدلا عن المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة في دعاوى المشروعية التي يكون

[1] عبد الرزاق مرابط، "**اصلاح النظام القضائي الاداري الجزائري على ضوء دستور 2020" التحديات والافاق**"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق، جامعة بجي مختار، عنابة، المجلد السادس، العدد الأول، 2022، ص 401.

أحد أطرافها السلطات الإدارية المركزية، والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها وإبقاء اختصاص هذه الأخيرة فيها كجهة استئناف بدلا عن مجلس الدولة والغرض من هذا أن يتفرغ مجلس الدولة لوظيفته الدستورية كجهة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية.

– ضرورة التعجيل بإصدار التنظيم المتعلق بالتسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية.

– إدراج المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي التكنلوجي، ضمن الأشخاص المذكورين في المادة 800 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية.

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية:

I. الكتب:

1. بوضياف عمار، **دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية 2020**، مراحل التعديل، المضمون، المستجد، دار جسور للنشر والتوزيع، 2021.

2. ـــــــــــــــ، **المرجع في المنازعات الادارية**، القسم الثاني، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

3. ـــــــــــــــ، **النظام القانوني الجزائري (1962-2002)**، دار الريحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.

4. ـــــــــــــــ، **الوجيز في القانون الإداري**، دار ريحانة، الجزائر، 2002.

5. بوعلي السعيد، **المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري**، دار بلقيس، الجزائر، 2015.

6. بوعمران عادل، **دروس في المنازعات الإدارية**، دار الهدى، الجزائر،2014.

7. دلاندة يوسف، **قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

8. رشيد خلوفي، **قانون المنازعات الادارية وتنظيم واختصاص القضاء الاداري**، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر. دون سنة النشر.

9. سائح سنقوحة، **شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2011.

10. شيهوب مسعود، **مبادئ العامة للمنازعات الادارية**، الجزء الثالث، نظرية الاختصاص، طبعة خامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

11. علي محمود العيسى، **القضاء الإداري**، دار وائل للنشر، 1999.

12. عوابدي عمار، **النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري**، المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة النشر.

13. محمد الصغير بعلي، **المحاكم الإدارية**، دار العلوم للنشر والتوزيع،2005.

II. الرسائل والمذكرات

أ- الاطروحات

1. اوشن سمية، **دور مجلس الدولة في ارساء قواعد القانون الاداري**، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون اداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، 2021-2022.

2. بوجادي عمر، **اختصاص القضاء الإداري في الجزائر**، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، 13جويلية ،2011.

ب-مذكرة الماجستير

1. وردية العربي، **فكرة النظام العام في الاجراءات القضائية**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالقايد، 2009-2010.

III. المقالات

1. بلول فهيمة، **<< المستجدات الاجرائية في المادة الادارية (دراسة على ضوء القانون رقم 22-13 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 08-09)>>**، مجلة العلوم القانونية

والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد السابع، العدد الرابع، 2022، ص ص 493-511.

2. بوداعة حاج مختار، **<< تأثير الاختصاص النوعي لمجلس الدولة على دورها في تقويم عمل الجهات القضائية الإدارية>>**، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة مصطفى إسطمبولي، معسكر، المجلد السابع، العدد الأول، 2023، ص ص 1915-1998.

3. بوضياف عمار، **<< المعيار العضوي واشكالاته القانونية في ضوء قانون الاجراءات المدنية والإدارية >>**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 05، 2011، ص ص 10-30.

4. عبد الرزاق مرابط، **<< اصلاح النظام القضائي الاداري الجزائري على ضوء دستور 2020" التحديات والافاق >>**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق، جامعة بجي مختار، عنابة، المجلد السادس، العدد الأول، 2022، ص ص 400-410.

5. عواطف سماعلي، **<< توزيع الاختصاص بين هياكل القضاء الإداري في الجزائر بعد الإصلاح القضائي واستحداث المحاكم الإدارية للاستئناف >>**، مجلة الاجتهاد القضائي للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة العربي التبسي، الجزائر، المجلد 12، العدد 03، 2023، ص ص 209-227.

6. لعقون عفاف، **<< الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية في الجزائر بين النص التشريعي والعمل القضائي >>**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة البليدة 02، المجلد 11، العدد 03، 2018، ص ص 132-191.

7. ملوك صالح، **<< النظام القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف (التنظيم والاختصاص) >>**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصاد، جامعة تامنغست، المجلد 12، العدد 3، 2023، ص ص 228-237.

IV. النصوص القانونية

أ-الدستور

1. **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة1996**، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 7ديسمبر 1996 ج رج ج، عدد 76، صادر في 8 ديسمبر 1996، متمم بالقانون رقم02-03، مؤرخ في 16افريل2008، ج ر ج ج،عدد25،صادر في14 افريل2002،معدل بالقانون رقم 08-09،مؤرخ في 15نوفمبر 2008 ج ر عدد 63، صادر في 15نوفمبر 2008 المعدل بموجب القانون رقم16-01،مؤرخ في 06 مارس 2016ج ر ج ج عدد14،صادر في 07 مارس2016، متمم بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر2020،ج ر ج ج عدد82،صادر في 30ديسمبر2020.

ب-النصوص التشريعية

1) القوانين العضوية:

1. قانون عضوي 98-01، مؤرخ 30 مايو1998، **يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله**، ج. ر. ج. ج. عدد 37 معدل ومتمم بموجب القانون العضوي 11-13 مؤرخ في 26 جويلية ،2011، ج ر عدد 48، سنة2011.
2. قانون عضوي رقم 98-02، مؤرخ في 30-05-1998، **المتعلق بتنظيم المحاكم الإدارية**، ج ر عدد 37 مؤرخ في 1998.
3. قانون عضوي رقم 11-13، مؤرخ في 26-7-2011، المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01 **المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله**، ج ر عدد 43، صادرة 3 أوت 2011.
4. قانون عضوي رقم 22-10، مؤرخ في 09 جوان 2022، **يتعلق بالتنظيم القضائي**، ج ر عدد 41 مؤرخ في 2022.

2) القوانين العادية:

1. قانون رقم 88- 04، مؤرخ في 12 يناير سنة 1988، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 **المتضمن القانون التجاري**. ج ر عدد 02، صادرة 13 يناير 1988.
2. قانون رقم 06-23، مؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 **المتضمن قانون العقوبات**. ج ر عدد 84، صادرة 24 ديسمبر 2006.
3. قانون 08-08، مؤرخ في 23 فبراير سنة 2008 **المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي**، ج ر عدد11، صادرة 2 مارس 2008.
4. قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، **المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية**، معدل ومتمم سنة 2022.
5. قانون رقم 22-07، مؤرخ في 05 ماي 2022، **المتضمن التقسيم القضائي**، جريدة رسمية رقم 32 مؤرخ في 14-05-2022.
6. قانون رقم 22-13، مؤرخ 12 يوليو 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 **المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية**، ج ر عدد 48 مؤرخ في 17-07-2022.

3) الأوامر:

1. أمر 65-278، مؤرخ في 16-11-1965، **المتضمن التنظيم القضائي**، ج ر، عدد 96، 1965 (ملغى).
2. أمر 70-86، مؤرخ في 15- 12-1970، **المتعلق بقانون الجنسية** المعدل والمتمم بالأمر 05-01 مؤرخ في 27-20-2005، ج ر رقم 15 مؤرخ في 1970.

3. أمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، **المتضمن القانون المدني،** المعدل والمتمم.

4. أمر 10-02، مؤرخ في 2010/08/26، معدل ومتمم للأمر 95-20، **المتعلق بمجلس المحاسبة،** ج ر عدد 50، المؤرخ في 2010/09/01.

ج- النصوص التنظيمية:

1) المراسيم الرئاسية:

1. مرسوم رئاسي 15-247، مؤرخ 16 سبتمبر 2015، **يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،** ج ر عدد 50، مؤرخ في 20 سبتمبر 2015.

2) المراسيم التنفيذية:

1. مرسوم تنفيذي رقم 90-231، مؤرخ 28 جويلية1990، **يتضمن القانون الأساسي الخاص الذي يطبق على موظفي كتابات الضبط.** ج ر عدد 32، صادرة في01أوت 1990.

2. مرسوم تنفيذي رقم 98-356، مؤرخ في 14 نوفمبر 1998 **المحدد لكيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية،** معدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-195 مؤرخ 22مايو سنة 2011، ج ر عدد 29، صادرة 22 مايو سنة 2011.

3. مرسوم تنفيذي رقم 11-195، مؤرخ في 22-05-2011 **المحدد لكيفيات تطبيق أحكام القانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية،** جريدة رسمية رقم 29، 2011.

V. الاجتهاد القضائي

1. مجلس الدولة، قرار رقم 008041، مؤرخ في 2003/03/18، قضية خ، ب ضد مدير القطاع الصحي بالمسيلة، عدد 5، 2004.

2. مجلس الدولة، قرار رقم 016886، المؤرخ في 7 جوان 2005، مجلة مجلس الدولة، العدد 10 سنة 2012.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية:

I. Articles :

1 **ZOUAIMIA RACHID**, « De la qualification juridique de conseil supérieur de la magistrature », Revue de conise d'état, N°11, 2003.

2 **BENNASER MOHAMED**, « Le conseil de la magistrature dans sa formation disciplinaire », juridictions Revue de conise d'état, N°11, 2013.

الفهرس

مقدمة 1

الفصل الأول تنظيم القضاء الإداري في الجزائر

المبحث الأول التنظيم الهيكلي الجديد للقضاء الإداري في الجزائر. 7
المطلب الأول الهياكل القضائية. 7
الفرع الأول المحاكم الادارية. 7
الفرع الثاني المحاكم الادارية للاستئناف. 9
الفرع الثالث مجلس الدولة 11
المطلب الثاني الهياكل غير القضائية في القضاء الإداري. 14
الفرع الثاني المحاكم الادارية للاستئناف. 15
الفرع الثالث مجلس الدولة. 15
أولا: أمانة الضبط لمجلس الدولة: 15
ثانيا: الهياكل الإدارية. 16
المبحث الثاني التركيبة البشرية للقضاء الإداري 17
المطلب الأول قضاة الحكم 17
الفرع الأول المحاكم الإدارية 17
أولا – رئيس المحكمة. 18
ثانيا– المستشارون 19
الفرع الثاني المحاكم الإدارية للاستئناف 19
الفرع الثالث مجلس الدولة 20
أولا– رئيس مجلس الدولة: 20
ثانيا– نائب رئيس مجلس الدولة 21
ثالثا– رؤساء الأقسام 21
رابعا– مستشاري الدولة وهم نوعان 22
المطلب الثاني قضاة النيابة العامة 22
الفرع الأول المحاكم الإدارية 23

1-محافظ الدولة ومساعدوه 23
2- تعيين محافظ الدولة: 23
الفرع الثاني المحاكم الإدارية للاستئناف 24
الفرع الثالث مجلس الدولة 25
خلاصة الفصل: 27

الفصل الثاني المستجدات من حيث اختصاص القضاء الإداري

المبحث الأول الاختصاص النوعي للقاضي الإداري في الجزائر 30
المطلب الأول الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية..... 31
الفرع الأول الاختصاص العام للمحاكم الإدارية..... 32
أولا: اختصاص المحاكم الإدارية بدعوى المشروعية 32
ثانيا: اختصاص المحاكم الإدارية بدعاوي القضاء الكامل 35
ثالثا: اختصاص المحاكم الإدارية بالقضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة..... 36
الفرع الثاني الاختصاص الابتدائي والنهائي للمحاكم الإدارية 37
الفرع الثالث الاستثناءات الواردة على الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية 37
أولا- مخالفات الطرق: 37
ثانيا- الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة لشخص معنوي عام..... 38
المطلب الثاني الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية للاستئناف..... 39
الفرع الأول اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف كجهة استئناف وكجهة أول درجة 40
أولا: باعتبارها جهة استئناف 40
ثانيا: باعتبارها أول درجة 41
الفرع الثاني تنازع الاختصاص 42
المطلب الثالث الاختصاص النوعي لمجلس الدولة 42
الفرع الأول مجلس الدولة قاضي نقض (JUGE DE CASSATION) 43
أولا- اختصاص مجلس الدولة كقاضي نقض في الأحكام و القرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية..... 43
ثانيا- اختصاص مجلس الدولة في الطعون بالنقض المخولة له بموجب النصوص الخاصة 44

الفرع الثاني الاختصاصات القضائية لمجلس الدولة كقاضي استئناف (JUGE D'APPEL) 46
المبحث الثاني الاختصاص الاقليمي للقاضي الإداري في الجزائر 48
المطلب الأول الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية 48
الفرع الأول قواعد الاختصاص الاقليمي للمحاكم الادارية..... 48
الفرع الثاني الاستثناءات الواردة عليه 49
المطلب الثاني الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف..... 51

خاتمة..... 56

قائمة المراجع 60

الفهرس 68

الملخص: 72

الملخص:

عرف القضاء الإداري في الجزائر قفزة نوعية وتطور ملحوظ خاصة في ما يتعلق باستحداث المحاكم الإدارية للاستئناف، وأيضا تدخل مجلس الدولة في اقتراح النصوص التي تساهم بشكل فعال في تحسين العمل القضائي في المادة الإدارية، هذا طبقا لما ورد في تعديل دستور 2020 حيث أشار المشرع الجزائري إلى أن مجلس الدولة هو الجهة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف التي دخلت حيز الخدمة والمحاكم الإدارية، ويسعى المشرع الجزائري من خلال هذه التعديلات إلى تحقيق مبدأ التقاضي على درجتين بإجراءات أبسط ووفق نسق قضائي متجانس مع هياكل النظام القضائي العادي.

الكلمات المفتاحية: مجلس الدولة، محاكم الاستئناف، التقاضي على درجتين.

Résumé :

Le système judiciaire administratif en Algérie a connu un saut qualitatif et un développement remarquable, notamment en ce qui concerne la mise en place des cours administratives d'appel, et aussi l'intervention du Conseil d'Etat dans la proposition de textes qui contribuent effectivement à l'amélioration du travail judiciaire en matière administrative, selon à ce qui a été dit dans l'amendement de la constitution de 2020, où le législateur algérien a indiqué que Le Conseil d'État est l'organe d'évaluation du travail des cours administratives d'appel entrées en service et des tribunaux administratifs. Le législateur algérien cherche à travers ces modifications visant à réaliser le principe du contentieux à deux niveaux avec des procédures simplifiées et selon un schéma judiciaire conforme aux structures du système judiciaire ordinaire

Mots clés : Conseil d'Etat, **Cours d'Appel**, **contentieux à deux niveaux**.